

يُوفَى الحَاكِمَ صَدَقَاتِهِ  
 وَمَنْ يُوْفَى الحَاكِمَ فَضَلُهُ  
 أُوفِيَ صِدْقًا كَثِيرًا وَحَا  
 بِيْرًا كَثِيرًا وَأُولُو الْأَبَابِ

# المساجد

فِيهَا عِبَادَةُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ  
 الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَفْئَةً  
 أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ  
 وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَبَابِ

١٣١٥ هـ

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام ضري « ومارا » كذا الطريق

ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ ٣٢ برج الميزان سنة ١٣٠٧ هـ ش ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧

# فتاوى المنار

﴿ خيرية القرون الثلاثة مع وقوع الفتن فيها ﴾

( من ١١ ) من صاحب الامضاء في فداكوغن - جاوه

إلى حضرة الامام مفتي الانام خليفة شيخ الاسلام السيد محمد رشيد آل رضا

أطال الله بقاءه ونفعنا بعلومه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فليقن علمي باخلاصكم في خدمة الاسلام والمسلمين كما أشاهد (؟) في مقالاتكم على صفحات مناركم المنير والحرصي على فتاويكم الشافية الكافية أتمس من فضيلتكم أن تبيينوا لي مقصود هذا الحديث الشريف « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » بياناً وافياً كهادتكم في حل المسائل ، وتوضيح المشاكل . فانه قد أشكل علي مفصود قوله ﷺ « خير » ماهو ذلكم الخير الذي يقصده ﷺ مع العلم بأن قرون الفتن والزلازل والزردة منجمت (١) إلا في تلكم القرون الثلاثة المشهود بها بالخبر . ألم تروا إلى فتنة عبدالله بن سبأ ذالكم اليهودي الالهي التي أدت إلى قتل الخليفة الثالث رضي الله عنه وإيقاد نار الحرب بين الخليفة الرابع وسيدنا هاروية رضي الله عليهم التي كانت السبب في ازهاق أرواح الالوف من خيرة رجال الصحابة ، وظهور الجوررية وقتلهم للامام علي كرم الله وجهه ، وواقعة كربلاء ، واستباحة مدينة رسول الله وحرمة ، ورمي الكعبة بالمنجنيق ، ونبوغ الجهمية وغيرها من الفرق الضالة المضلة ، واقتراء الالوف المؤلفة من الاحاديث الموضوعية على رسول الله الخ الخ ، بل إن خذلان المسلمين اليوم وسقوطهم في هاروية النذل والمسكنة إنما هي عاقبة تلكم الوقائع السود

(١) المنار : كان الاصل بان شمس الفتن ... ما بزغت الا الخ فقيرنا الكلمتين

بما هو المناسب للمعنى وجاء الجناس بلفظ القرون عفوا غير متكلف .

## المنار: ج ٢٨٧ الروايات في خيرية مسلمي القرون الثلاثة ٥٠٣

التي وقعت في تلكم القرون الثلاثة وما تليها . أفيدونا مأجورين ، ولازتم ملجأ  
وماوى للحائرين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركانه

سعيد بن طالب الهمداني

(ج) الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما بلفظ « خير الناس قرني » الخ  
وبلفظ « خير أمتي أهل قرني » الخ ، وفي عدة روايات البخاري « خيركم قرني »  
وقد بين علة الخيرية في الرواية المتفق عليها من حديث عبد الله بن مسعود « خير  
الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم  
يمينه ويمينه شهادته » وفي رواية من حديث عمران بن حصين في البخاري « ثم  
يجيء من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون  
ولا يفنون . ويظهر فيهم السمن » وفي رواية له زيادة « ثم يفسو الكذب » وفي رواية  
الترمذي والحاكم عنه « ثم يأتي بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة  
قبل أن يستلواها » فالمراد بخيرية كل قرن على ما بعده خاص بتفضيل المسلمين فيه على  
من بعدهم فيما يليه ، قيل في جملةهم ، وقيل في أفرادهم ، والمشهور تفضيل الصحابة على  
من بعدهم مطلقا . والقرن أهل زمان تجمعهم فيه جماعة يكون فيها بعضهم مقارنا لبعض  
كرئيس يجمعهم من نبي أو حاكم أو غيرها أو عمل مشترك . وحدده بعضهم بالزمان  
وفيه أقوال من عشرة إلى مائة وعشرين والأشهر الذي جرى عليه الناس أن القرن  
مائة سنة وليس يتعين في هذا الحديث وعليه يمكن تفسير قرنه صلى الله عليه وسلم بزمانه من بعثته  
في القرن التالي له بقرن الخلفاء الراشدين لتشابهه أو إلى آخر مدة عمر أو إلى  
حدوث السنن في زمن عثمان لامتياز ذلك . والمشهور عند جمهور العلماء أن القرن  
الأول قرن الصحابة ، والثاني قرن التابعين ، والثالث قرن تابعي التابعين . قال الحافظ  
أبو حجر : واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش  
إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت  
المعتزلة أسننها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخناق  
القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن .  
وظهر قوله (ص) « ثم يفسو الكذب » ظهوراً يديناً حتى شمل الأقوال والأفعال

٥٠٤ أسئلة من إبيك - يوغوسلاويا المنار: ج ٧ ٢٨٠

### والمعتقدات والله المستعان اه

وجملة القول أن التفضيل خاص بما يكون عايمه المسلمون من الاعتصام بهروة  
الدين من صحة التوحيد والبهمة عن الشرك وخرافات واجتناب الرذائل وشرها الكذب،  
والتبلي بمكارم الاخلاق والاخلاص في العبادات. وما وقع من الدعوة إلى الشرك  
من عبد الله بن سبأ ثم إلى ذنن السياسة والملك فأما وقع من الكفار كعبد الله بن  
سبأ اليهودي وأمثاله من زنادقة أهل الكتاب وزنادقة الفرس واصطلى المؤمنون بنارها  
وفي الصحاح أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى وهو ان كل زمن شر مما  
بعده أي من حيث الدين والتقوى في مجموع الامة، وهو مقتضى سنة الله في البشر  
التي يدل عليها قوله تعالى ( ولا تكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم  
الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ) ولا ينافي هذا وجود بعض المزايا  
والاعمال في بعض الازمنة المتأخرة بحيث تفضل بها على ما كان قبلها كزمان عمر  
ابن عبدالعزيز على ما قبله من أزمنة ولاية قومه. وقد روى الترمذي باسناد قوي من  
حديث أنس وابن حبان من حديث عمار وصححه « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله  
خير أم آخره » قال الحافظ ابن حجر حديث حسن له طرقت قد يرتقي بها إلى الصحة.  
وحملوا الآخرة على زمن المسيح وهو مع ذلك لا يظهر بالنسبة إلى قوة الايمان  
وقضائل الافراد بل بالنسبة إلى ما يمكن فيه من جمع كلمة المسامين وتوتهم وكثرة  
البركة في أمهاتهم وخفض كلمة الكفر وذلة أهله على ما روي في ذلك والله أعلم

أسئلة من إبيك - يوغوسلاويا : (أوربة)

(س ١٢ - ١٥) من صاحب الامضاء

حضرة صاحب الفضل والفضيلة، سيدنا ومولانا العالم العلامة، المحقق المدقق  
مفتي الأناضول السيد محمد رشيد رضا أطال الله بقاءه وحفظه آيين  
(١) هل يجوز أداء صلاة الظهر في يوم الجمعة بالجماعة لأهل القرى في القرى  
مع ان الجمعة قد أقيمت قبلها؟ هكذا يفتي بعض العلماء ويخصون هذه بالقرى  
دون الامصار ونحن نظن ان إقامة صلاتين متفايرتين في وقت واحد مع الجماعة

المنار، ج ٢٨م ٧ حكم صلاة الجمعة في القرى والظهر جماعة بعدها ٥٠٥

لا يجوز كما قررت في الاصول، ومع هذا اذا اقيمت صلاة الظهر مع الجماعة بعد صلاة الجمعة في المسجد هل تبطل الجمعة بأداء الثانية؟ إذ المصلون هذه يشكون

من ان صحة الجمعة ليست قطعية (في القرى) لفوات بعض شروطها

(٢) هل يعد من الزكاة الخراج المسنادية للحكومة المطروح من عندها

— أي حكومة كانت — ويسد مسدها؟

(٣) ما معنى حديث « استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه » أخرجه

الحاكم من حديث ابن عباس (رض)، والدارقطني عن أنس بن مالك « تنزهوا »؟

وما حكمة تميم النبي ﷺ عذاب القبر بالبول؟

(٤) هل « وجودك ذنب لا يقاس عليه ذنب آخر » حديث صحيح أو من

الموضوعات إن كان من الاحاديث الصحيحة فما معناه وما سبب إيراد النبي ﷺ

هذا؟ ومن كان المخاطب بهذا؟

أقدم انضيلتكم هذه وأرجو الجواب والافتاء عنها مع فائق احترامي وتشكري

المخلص والمشارك لمجلتكم الغراء

بجبي سلامي

صلاة الجمعة في القرى والظهر بعدها جماعة

الجواب عن السؤال الاول انه من المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان

الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد، فمن كان في قرية

فيها مسجد تقام فيه الجمعة يجب عليه أن يصلها مع الجماعة الا اذا كان يعتقد ان

صلاة الجمعة فيها باطلة شرعا لتفقد بعض شروطها وحينئذ لا يجوز له أن يصلها

لانه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده وان كان مخطئا وهو عصيان

لله تعالى، واذا عصي وصلاها معتقداً بطلانها تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته فعليه

أن يصلها، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى لانه تفريق بين هؤلاء وبين

اخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم. وهذه مسألة اجتهادية هذا ما أراه في

حكمها. وأما اذا صلاها معتقداً صحتها فلا يجوز له أن يصلي بعدها ظهراً لا منفرداً

ولا جماعة لانه يكون بهذا مخالفا للعلوم من الدين بالضرورة وهو قطعي بظن بعض الفقهاء . وهذه المسألة قد بيناها بدلائلها التفصيلية من قبل ، واذا كان لمن تحكون عنهم شبهات غير ماسبق لنا بيانه والرد عليها فاذا ذكرها لنا وليعلم المسلمون في بلادكم وأمثالها انه لا ينبغي لهم تقليد من يقول من الفقهاء ان صلاة الجمعة لا تصح في القرى فان أول جمعة أقيمت في الاسلام قد أقيمت بعد جمعة في مسجد رسول الله (ص) في قرية جوائي من البحرين كما في صحيح البخاري وشروحه ولا تقليد من يشترط لصلاة الجمعة دار الاسلام واقامة الاحكام الشرعية من قبل الامام ، لانه تقليد في ابطال شعيرة من أعظم شعائر الاسلام ، قال بعض الائمة بعدم اشتراط ما ذكر في صحتها

### (٢) اجتماع العشر والخراج

الجواب عن اشائي ان مذهب الحنفية عدم اجتماع الخراج والزكاة في أرض واحدة ومذهب الجمهور انهما يجتمعان لأن الخراج أجره الأرض لبيت المال فهو واجب عليها ، وأما الزكاة فهي حق على الغني المسلم لأصحاب الحاجة من المسلمين ومصالحهم العامة ولذلك لا تجب على الذمي والخراج يجب عليه . وهذا كله خاص بالحكومة الاسلامية سواء كانت حكومة الامام الخلق في دار العدل أو حكومة البيعة المتغلبين منهم . وأما اذا أقام المسلمون في غير دار الاسلام وما سلكوا فيها أرضاً أو تحولت دار الاسلام الى دار حرب لغير المسلمين فالخيار عندنا ان لا وجه لجعل ما تأخذ هذه الحكومة من المسلم كالخراج الشرعي في دار الاسلام ، واذا كان للمسلمين إمام يقيم العدل في قطر آخر فالمصلحة لاسلامية العامة تقتضي أن يرسلوا اليه من زكاة أموالهم كل ما يتعلق بالمصالح العامة بعد أن يؤدوا للفقراء والمساكين ما لهم فيها ، وكذا المؤنفة قلوبهم والغارمون إن وجدوا ، وإلا كان حالهم كحال المسلمين قبل الهجرة

وهنا مسائل يفتقر بيانها بادتها إلى بحث طويل لا محل له هنا وهذا الوقت ليس بوقت . وإنما أقول للسائل الفاضل وهو من أهل العلم ومدارس الفقهاء ان أحكام الخراج وما يتعلق بها أحكام اجتهادية لا تعبدية وان جعل جماعة الفقهاء

المنار: ج ٢٨م ٧ حديث الاستنزاه من البول : زكاة الفطر ٥٠٧

اجتهاد الخليفة الثاني ومن بعده من الراشدين كمنصوص الشارع في التزام العمل به عند عدم المعارض ، وعدوا المتفق عليه منها داخل في مسائل الاجماع الاصولي ، والذي نعتقده أنها من أحكام المصالح العامة المفوضة إلى الأئمة وأولي الامر من المسلمين يقررون بالتشاور في كل زمان وحال ما فيه المصلحة . وأما الزكاة فهي من العبادات الاساسية والنصوص القطعية فيها معلومة وكذا الاجتهادية ومنها الخلاف في عشر غلات الارض هل هي زكاة تعبدية أو من قبيل الخراج ، ومن فروع ذلك هل يجب الوقوف فيها عند النصوص أم يدخل فيها القياس - فليتذكر هذا على اطلاقه واجماله وليجعله محل تذكرو تأمل وبحث لا موضع مناقشة ومراجعة معنا

(٣) حديث استنزهاوا من البول الخ

الحديث رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « استنزهاوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » والحاكم لم يروه بهذا اللفظ وإنما روى عن أبي هريرة وابن عباس « عامة عذاب القبر من البول » وأما الدارقطني فرواه من حديث أنس بلفظ « تنزهوا » الخ ومعناه الامر بالاحتراز والتوقي من البول أن يصيب البدن أو الثوب والتطهر منه اذا أصابهما أو أحدهما ؛ ومعنى أصل المادة ( نزه ) البعد فالمراد أن يتبعد المسلم من نجاسة البول ويتقيها . وأما حكمة كون عذاب القبر منه ومن العيبة كما في حديث الصحيحين في الرجلين اللذين وضع النبي ﷺ الجريدة على قبورهما فهو من عالم الغيب الذي لا مجال للرأي فيه ، ولم نقف على بيان له من الشارع

(٤) جملة وجودك ذنب الخ

هذه الجملة لا نعلم أن أحداً رواها حديثاً وإنما المعروف أنها مصراع بيت من الشعر - من غير كلمة آخر - فان كنتم أطلعتم على كتاب ذكر فيه أنها حديث فاخبرونا بنصه في ذلك

﴿ زكاة الفطر : وقت وجوبها وحكم تعجيلها ﴾

(س ١٦ ز ١٧) من فكافان جاوه .

الى جناب السيد الأئمة محمد رشيد رضا أدام الله عزه وجعله ذخراً

للاسلام والمسلمين

## ٥٠٨ زكاة الفطر. وقت وجوبها وحكم تعجيلها المنار: ج ٧ ص ٢٨٧

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد السلام التام وأفضل التحية والاكرام بما انكم منار الاسلام وقبلته الذي يرجع اليه المسلمون في جميع المشكلات العويصة نتقدم الى أياديكم البيضاء بهذه المسألة ونرجوكم افادتنا بالادلة الواضحة لان هذه المسألة صارت موضع اختلاف الناس في هذه الديار. ولكم منا مزيد الشكر وعاطر التحية واتئنا وهي

(١) متى يجب اخراج زكاة الفطر

(٢) وهل يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين أم لا . واذا قلتم انه لا

يجوز فلماذا أجاز ذلك الباجوري في شرحه ص (٣٠٣) وهل هو معتمد على

حديث قوي أم لا ؟ واذا قلتم أنه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فهل

تسمى صدقة أو زكاة ؟ والسلام

عبد الله بن أحمد بن شراحيل

فكلنغان جاوه

[ المنار ] أما الجواب عن السؤال الاول فجمهور الفقهاء المجتهدين واتباعهم

على أن زكاة الفطر تجب بوقت الفطر من آخر يوم من رمضان ووقت غروب الشمس

واستدلوا على ذلك بتسميتها زكاة الفطر في الاحاديث الصحيحة ونازع بعضهم

في هذا الاستدلال ، وزعم بعضهم ان المراد بالفطر الفطرة أي الحلقة ويرده

رواية « زكاة الفطر من رمضان »

وأما الجواب عن الثاني فهو انه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند

جمهور الائمة المجتهدين وادعى بعضهم الاجماع عليه لضعف الشذوذ فيه ، والاصل

فيه ما رواه البخاري في صحيحه من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

وسبب ذلك ان الغرض من زكاة الفطر اغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال

وهو يوم ضيافة الله لعباده المؤمنين . وكانوا يعطون الفقراء الحب في الغالب

كالبز والشعير فاذا أعطوه يوم العيد ولو وقت الفضيلة عند الجمهور وهو ما بين

صلاة الفجر وصلاة العيد فربما لا يتيسر لبعض الفقراء طحنه وخبره والفطر منه

وفي هذه الحالة تسمى زكاة كما تسمى صدقة باعتبار أن لفظ الصدقة يشمل

المفروض والمندوب وانما ورد اختلاف التسمية في حال أدائها بعد صلاة العيد

المبارة: ج ٢٨٣٧ حظر أخذ الجاهل العلم الديني من الكتب ٥٠٩

ففي حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم طهارة من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة - من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الخافظ الذهبي بانه على شرط الصحيحين . والجمهور على أن الاداء جائز في نهار العيد كله وهو خلاف هذا الحديث . والنبي ﷺ كان يؤتي بزكاة الفطر قبل صلاة العيد ويقسمها بعدها على المستحقين . والاحتياط أن يؤديها الانسان قبل العيد يوم أو يومين كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه الشهر بالمرص على اتباع السنة . والخلاف في صحة هذا التعجيل لها أضعف من الخلاف في صحة أدائها بعد صلاة العيد من حيث الدليل . وجوز بعض الأئمة أدائها من أول رمضان وهو ينافي حكمة فرضيتها

( حظر أخذ العلم الشرعي من الكتب بدون توقيف )

(س ١٨) من صاحب الامضاء في الاسكندرية

حضرة الامام العالم العامل الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا أمد الله في أجله ونفع المسلمين بعلمه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فقد جاء في كتاب الامام ابن حجر الموسوم بالفتاوى الحديثية صحيحة نمرة ٢٠ من طبع مطبعة الجمالية ما يأتي :  
كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا ولذا قال النووي رحمه الله من رأى المسئلة في عشرة كتب مثلا لا يجوز له الافتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول أو طريق ضعيف اهـ

فما رأيكم في ذلك وإذا فما فائدة الكتب الدينية والمجلات العلمية ألا يجب بناء على ذلك أن ندعها بطون المكاتب حتى يتيسر لنا أخذها عن صدر عالم أو ما معنى هذا الكلام أفيدونا ولكم من الله حسن الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد عثمان

٤١٠ حضر أخذ الجاهل :العالم الديني من الكتب المنار : ج ٢٨٧

(ج) يعني الفقهاء أن علم الدين لا يوثق به إلا إذا أخذ بالتلقي عن أهله من العلماء الراسخين ، وان الجاهل إذا احتاج الى العلم بمسألة فبحث عنها في بعض الكتب وان تعددت فأخذ بما رآه مدونا فيها يكون ضالا بأخذها في نفسه ، مضلا في فتواه بها لغيره ، إن لم يكن هو عالما يقدر أن يميز بين ما يراه في الكتب فيعرف بالدليل صحيحه من غيره وحقه من باطله . لاحتمال أن يكون ما رآه قولاً ضعيفا دليلاً أو مدلولاً وأنا قد اختبرت بنفسى أفراداً من الناس تعرض لهم المسألة فيأخذون بعض الكتب ويراجعون فيها عنها في مظانها فيجدون شيئاً لا يفهمونه حق الفهم فيعملون به ويفتون ويحتجون ويجادلون ، وهم لا يفهمون ما يقولون وما يكتبون ، لضعفهم في العلوم التي يتوقف عليها فهم المسألة من عربية وشرعية ، وقد انتقد بعضهم علينا بعض ما نشرناه في المنار فنشرناه لهم على عادتنا وبيننا لهم أنهم لم يفهموا النقول التي استدلوا بها على آرائهم كلها أو بعضها . ومنهم من ذكرنا في الرد عليهم بعض قواعد الاصول فطعنوا في علم الاصول نفسه واحتجوا على طعنهم بأنه علم مبتدع ما أنزله الله تعالى - ومثله النحو والمعاني والبيان في ذلك - فنأمل وتدبر هذا سبب ما كتبه الفقهاء وهو لا ينافي الانتفاع بكثير من الكتب السهلة العبارة والمجلات وغيرها ومراجعة أهل العلم فيما يخفى على القاري، منها

﴿ الصريح والكناية في الطلاق ﴾ وكتاب الرجل بطلاق امرأته ﴿

(ص ١٩ و ٢٠) من صاحب الامضاء في سبب برنيو (جاوه) وهو من قضاة الشرع فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة مولاي الاستاذ العلامة المصالح السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار

الاسلامي نفعني الله والمسلمين بوجوده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فاني أرجو من فضلكم أن تميدوني

بالجواب عن الاسئلة الآتية وهي :

(١) هل ورد في الكتاب أو السنة نص في تقسيم ألفاظ الطلاق الى ما هو صريح

وكناية فالاول لا يحتاج الى النية والثاني يحتاج اليها أم هو من الامور الاجتهادية

( ٢ ) ما قولكم في رجل كاتب معروف الخط أو الامضاء كتب الى زوجته أو الى غيرها من أحد أقاربها بين فيه أن طلقها بلفظ صريح كأن قال فيه : - « طالقت زوجتي فلانة » وقدمت الزوجة الكتاب الى قاضي بلدها اثبت الطلاق ويكن لها أن تنكح زوجا غيره - فهل يجوز للقاضي أن يعمل بمضمون ذلك الكتاب أو يجب عليه أن يسأل صاحبه الذي هو الزوج عن الطلاق الذي هو فيه - هل نواه أم لا ؟ وهل تلفظ به بعد كتابته أم لا ؟ أو حال الكتابة . لو قال قائل يجيب عن هذه الاسئلة كما قال في شرح الروض : كتب الطلاق ولو صريحا كناية ولو من الاخرس فان نوى به الطلاق وقم والافلا « اهـ لقلت له سائلا : أليست الكتابة تدل على القصد والارادة فهي كاللفظ ، ولم لا تعتبر في الطلاق كاللفظ ولا يقع بها الطلاق الا مع النية ؟ على أننا لو نظرنا صحيحا الى الكتابة لقلنا إنها أثبت من اللفظ فانه يسهل على اللانظ انكار لفظه مالا يسهل على الكاتب انكار كتابته فانها باقية مخطوطة مقروءة . فهل يتسامح في دين الله تعالى لمن كتب الى زوجته كتاب الطلاق الصريح أن يقول : اني كتبتة بلا نية ولا قصد بل كتبتة لأجل تمرين الكتابة فيقبل قوله بيمينه ؟ أليس هذا تلاعبا بالدين ؟

هذا والمرجوا أن تبينوا لي وقرءاء المنار وغيرهم أحكام الكتابة التي تتعلق بالامور الدينية كالطلاق والوصية والهبة والشهادة وهي كشاهد كتب شهادته الى الحاكم فهل يجوز له أن يعمل بكتاب شهادته بغير حضوره مجلس الحكم أم لا ؟ وأسأل الله تعالى أن يجزيكم جزاء حسنا وفقا : محمد بسبوني عمران

سميس في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٥

( ج ) أما الجواب عن الاول فهو ان تقسيم الطلاق الى صريح وكناية من اصطلاح الفقهاء لا مما ثبت في نصوص الكتاب والسنة فهو يتعاق بمفهومات انما المطلقين وأما الجواب عن الثاني فهو أن الكتابة كالنطق في مفهوم الكلام كما هو بديهي . فاذا ثبت عند القاضي أن الخط خط الزوج المطلق حكم به . وقد قصر الفقهاء في أحكام الخط على ما كان من عناية كتاب الله تعالى بها وسنشر ان شاء الله تعالى فصلا طويلا في المسألة إجابة لا قنرا حكم

٤١٢ الطلاق الثلاث باللفظ الواحد المنار : ج ٧ م ٢١

### الطلاق الثلاث باللفظ الواحد

( ٢١ من صاحب الامضاء في ( بوسعيد )

نسئلكم سيدي في رجل طلق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة يقع ثلاثاً أو واحدة وهذا الاسر وقع عندنا وأفتانا شخص بأن الطلاق يقع واحدة ونسب الفتوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ولم يرنا الفتوى وهو من أهل الطريقة ثم أتى بكلامه لان أهل الطرائق إلى دين النصرانية أقرب لمحبتهم أن يعظموها إلى الحد الذي لا ترخص الشريعة الاسلامية به حسب علمكم بهم سيدي، والآز مرادنا الافادة منكم إن كان هذا حق فالجق أحق أن يتبع من تلميذكم راجي عنو المنان

سليمان بن علي بن سليمان البوسعيدي

( ج ) أصل المسألة خلافية فجمهور العلماء على أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد يقع عليه ثلاث طلقات ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر ودخل بها وواقعها ثم مات عنها أو طلقها . وذهب آخرون إلى أنه لا يقع عليه في هذه الحالة إلا طلقة واحدة

وقد كان شيخ الاسلام يعني بوقوع الواحدة وكذلك تليده العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقد، ونختاره كما بيناه في تفسير الآية من سورة البقرة . وقد وضع بعض العلماء بمصر عدة مسائل بصفة مواد قانونية للعمل بها في المحاكم الشرعية منها الحكم في الطلاق الثلاث باللفظ الواحد بطلقة واحدة رجعية . فاعترض عليه جمهور علماء الازهر وأقره بعضهم ودانع عنه

وقد ذكرتم أن علة عدم ثقتكم بالخبر نكم بتوى شيخ الاسلام من مشايخ الطريق بأنهم إلى دين النصرانية أقرب لحبهم الغلو في التعظيم الخ وهذا خطأ منكم بهذا الاطلاق والتعميم فأهل الطرائق ليسوا أشد حبا للتعظيم من غيرهم من طبقت وجهاء الناس كالحكام والعلماء والاغنياء نعم إن هذه الطرائق مشتملة على بدع كثيرة محرمة وبعضها لا يخلو من الشرك الصريح ولكن أنبأها امتقون في اتباع هذه البدع فمن نقل ومكثر، ومنهم من يتقي الكذب ولا سجا في الشرع كما يجب فاطلاقكم خطأ

## كيف تنهض اللغة العربية

( تنمة ما جاء في الجزء الماضي )

فقه اللغة ومنتها

يضطر التلميذ كثيراً إلى تصوير بعض الاشياء أو وضعها أو معرفة مرادفها أو ضدها فيتعاضى عليه ذلك ، ولا يجد في خزانة فكره ما ينفق منه ، وهنا يظهر عجزه عن إبراز ما في نفسه ، فيطوي صحيفته ، ويكسر قلمه ، ويتنفس الصعداء ، أو يركب متن التعسف والركة ، ويؤدي مراده على أية صورة تهيأت له فلا يكاد يبين . ولو درس فقه اللغة لتدفقت عليه الالفاظ تدفقاً ، ولوجد من ثوبها الفضفاض خير حلة يجمل بها فكره ، ويجلي ما في نفسه .

ومع أهمية هذا العلم لا تسمع به في مدارسنا ولا تحس له وجوداً ، وحسبك ذلك في جهل التلامذة وفقرهم المدقع في اللغة

وأما متن اللغة فيكفي فيه ما يحفظه الطلبة في تضاعيف الكتب التي يدرسونها والقطع التي يحفظونها مع الضبط ومعرفة المعنى الصحيح واشتقاقه ، ولكي تكون الفائدة محققة يحسن تجريد الالفاظ من الكتب وتدوينها في كراسات الطلبة لسهولة حفظها والرجوع إليها عند الحاجة

وهنا أنبه إلى شيء مهم جداً يجدر بالمعلم الالتفات إليه ، وهو تعويد التلامذة مراجعة الكلمات والكشف عليها في معاجم اللغة ، فإن جلمهم إن لم يكن كلهم يجمل ذلك . وأقول — والاسف شديد — إن معاجمنا أصبحت بحاجة إلى تهذيب كبير ، ولم تعد أداة صالحة مع بقائها على ما هي عليه بل أقول : إننا في أشد الحاجة إلى معجم عصري « وأريد أوسع معنى لسكلمة عصري »

ولعل جماعة المؤتمر الموقرة تفرص الوقت لبحث هذا الموضوع وترغيب حكومة مصر في العمل لذلك بالمساعدة والتنشيط فهي أخرى الحكومات بذلك لوجوه كثيرة لا محل لبسطها الآن

« ٦٥ » ( المجلد الثامن والعشرون )

« المنار : ج ٧ »

٥١٤ المطالعة . الانشاء . المحفوظات . الشعر المنار: ج ٧ م ٢٨

### المطالعة

هي احدى الاركان الثلاثة المهمة في تكوين اللغة أعني الانشاء والمحفوظات والمطالعة ، ويجب الاكتثار منها مع الفهم والتطبيق ، وانما تفيد المطالعة حيث تكون كتبها منتقاة من أعلى الكلام وأبلغه ككلام الله ورسوله وما دونها من كلام الفصحاء في الجاهلية والاسلام ، ولا أرى لذلك كتباً تصلح من كل الوجوه ، فينبغي وضع كتب لذلك يراعي فيها الشروط السابقة ، وملاءمتها لحال الطلبة وأسنانهم

### الانشاء

يكتب الطلبة ما يستطيعون كتابته في الموضوعات المختلفة ، وتصحح كتابتهم بدقة وعناية ، ويقفون على أخطائهم اللفظية والمعنوية والاسلوبية والتعابير العامة والمبتذلة والدخيلة ، ويرشدون الى مواضع الصواب فيها ، ويحسن بالاستاذ أن يقرئ بعض الطلبة موضوعاتهم ليوافق بين جيدها وردئتها ، ويشجع المجيد باظهار استحسانه ، لتدب روح الفيرة في نفس المقصر فيجتهد في اللحاق به ، كما يحسن أن يقرئ التلميذ موضوعه غير مصحح ليصلحه بإرشاده .

ولا بأس أن يتخولم بدرس عناصر الموضوع قبل الكتابة فيه بطريق

### المحاورة والاستنباط

### المحفوظات

هي الركن الضخم في تكوين ملكة اللغة والبلاغة ، وما نفع خطيب أو شاعر أو كاتب الا بعد أن كان له من محفظة مدد لا ينمد ، وهؤلاء شعراء الجاهلية والاسلام قضوا عهد الثقافة والمرانة رواة نقلين ، قبل أن يكونوا شعراء مبرزين ، وما قلناه في المطالعة من حيث الاختيار والفهم والتطبيق نقوله هنا ، وأنعم المختار للحفظ وأولاه بالتقديم كلام الله ورسوله فينبغي الاكتثار منها

### العروض والقوافي

لا أقول : إن درس هذا العلم يتوقف عليه قرص الشعر فكثير من الشعراء اقلقين بجهلونه جهلاً تاماً ، وأكثر الذين يعرفونه يعاصى عليهم معالجة النظم ، لأن قرص الشعر ملكة تقوى بالعكوف على دوارس الشعراء وحفظ الكثير

المتخير منها وفهمه، ثم تقليده ومعارضته، وتلك طريقة المتقدمين والمتأخرين، وحسبك بالبارودي رحمه الله - مجدد الشعر في العصر الحديث - فقد كان فحلاً من فحول الشعراء، دون أن يتعلم اصطلاحات العروض والقوافي بله النحو والصرف والبلاغة. نعم إن هذا العلم يفيد من لم يكن شاعراً بطبعه أن يقرأ ما يقرأ من الشعر صحيحاً سليماً من الاضطراب، فيسهل عليه فهمه، ولا يعزب عنه مراد الشاعر، وقد يكون منشطاً له إلى معالجته ثم التبريز فيه .

لذلك يحسن وضع مختصر فيه ليدرس على الطريقة التي رسمناها في القواعد كأن يقرأ الاسناد البيت أمام الطلبة، ثم يبين لهم وزنه، وبسندته إلى بحره، ويرشداهم إلى مافيه من زحاف أو علال، ويساعدهم بمعرفة الاسباب والاولاد على طريقة الوزن، ثم يأتي بأخر من نوعه ويطلبهم بوزنه وهم جراً حتى يثبت ذلك في أذهانهم ولا بأس أن يطرح أمامهم بيتاً من الابيات ويطلبهم بمعارضته، أو يضم معنى من المعاني ثم يطلبهم بالنظم فيه، فان في ذلك تنشيطاً لفهمهم، وشجراً لقرائهم، ومعينا على قرض الشعر لمن عنده استعداد لقرضه .

#### الكلمة الاخيرة

هذه فكري في تعليم اللغة أقدمها لجماعة العلماء المحتفلين بتكريم أمير الشعراء وكلمهم امام في اللغة غيور عليها، وفيهم كبار رجال التعليم في وزارة معارفنا المصرية، وهم الذين بسند اليهم وضع نظم التعليم ومراقبة سيره في المدارس، ووضع التقارير الإضافية له، بل هم أجدر الناس بالناس عيوب التعليم وتلافي ضررها، وقد أصبحوا الآن - والحمد لله - أحراراً لانسيطر عليهم رقابة أجنبية، ولا تقل أيديهم عن العمل قوة دنلوبية .

ولعل هذه الكلمة الهادئة المتواضعة تتقبل بقبول حسن، فتكون نواة لبحاث مستفيضة في هذا الباب، بل جذوة لاضرام ثورة أدبية تأتي على الاخضر واليابس من نظم التعليم العتيقة الرثة .

والله يوفق من شاء لخير الاشياء والسلام عليكم ورحمة الله

عبد السميع البطل

مدوس الأدب بالمدارس الثانوية

## مناظرة في مسألة القبور والمشاهد

(٣)

﴿ الرد على رسالة العالم الشيعي ، للاستاذ الشيخ محمد عبدالقادر الهلالي ﴾  
﴿ وهو عالم سلفي مستقل لا يتعصب لمذهب من المذاهب مطلقا ﴾

﴿ المقام الحادي عشر ﴾ قولكم : ويشهد لما قلناه نفس الحديث النبوي  
« لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً » فانه نهى عن اتخاذ قبره قبلة يتوجه  
اليه المصلي ولا يستقبل القبلة ونهى عن اتخاذ قبره موضعاً للسجود عليه  
فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قلتم : ومن المعلوم  
انه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند المسلمين فالمقصود إذاً أنهم  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد مواضع يسجدون عليها (١)

أقول لاشك أن الحديث دال على ما ذكرتم وهو النهي عن التوجه  
الى القبر والسجود عليه ولكن معناه غير منحصر فيما ذكرتم لان من  
تحرى السجود عند قبر النبي او الصالح فانما يفعل ذلك تبركاً وتعظيماً وذلك  
هو المعنى الذي وقع النهي لاجله لانه ذريعة للشرك ، فالسجود على القبر  
وعنده سواء ما دام المعنى المحذور موجوداً ، وهنالك قرائن كثيرة  
لفظية ومعنوية تدل على ما ذكرتم فان أيتم الا الوقوف مع ظاهر  
اللفظ فقي غيره من الاحاديث التي تدل على تحريم تحري السجود عند قبور  
الصالحين كفاية وقد تقدم ما فيه الغنية منها وربما يأتي زيادة على ذلك

(وقولكم) « من المعلوم انه ليس لليهود مساجد بالمعنى المعروف عند  
المسلمين » (١) ان أردتم أن المتقدمين والمتأخرين منهم في مشارق الارض

ومغارها ليس لهم معابد عند قبور أنبيائهم فذلك ممنوع والعلم به مستحيل وعدم العلم بالشيء ليس علماً بعدمه . وكيف ينفي عن اليهود ذلك وقد أخبر به الصادق المصدوق وذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها في أرض الحبشة وذكرت له ما رأته فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله » رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة فسماها النبي (ص) الكنيسة مسجداً لأنها بمعناه لأن المسجد محل عبادة الله من ذكر وصلاة ودعاء وكذلك الكنيسة عند النصارى . وروى مسلم عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد » والمراد بالحدثين واحد وهو النهي عن الصلاة عند القبر وجعله محلاً للعبادة وبناء المسجد عليه . وخص قبور الانبياء والصالحين بالذكر لأن الفتنة إنما وقعت للأولين والآخرين بها

واتخاذ قبور الصالحين محلاً للعبادة هو أعظم باب للاشراك بالله وماقرت عين إبليس بفتح باب مثله نسأل الله تعالى العافية . ويظهر من حديث عائشة أن الكنيسة التي ذكرتها أم سلمة للنبي (ص) كانت على قبر صالح تبركاه وصوروا فيه الصور لأن الصور التي أشار إليها النبي (ص) في قوله « وصوروا فيه تلك الصور » هي التي رأتها أم سلمة وهي كانت في كنيسة سماها النبي (ص) مسجداً ، والكنيسة لا يمكن أن تكون مبنية فوق القبر فقط فلا بد أنها كانت حوله أو بقربه . وذكر النبي ﷺ أن من بنوها شرار الخلق ، نهانا عن ذلك في حديث جندب وغيره فوضح ان المعنى المقصود بأحاديث الباب كلها هو النهي

عن تحري العبادۃ عند قبور الصالحين والسجود على القبور نفسها وان كان اللفظ شاملا له . وقد فهم البخاري وهو من أدق الناس فهما وأوردتهم وأبعدهم من تحريف النصوص ومن التعصب للمذاهب ان من ضربت قبة على قبر زوجها استمتاعا بقربه وتعليلًا للنفس وتخيبًا باستصحاب المؤلف من الأُنس ، ومكابرة للحس ، يشملها نص اتخاذ القبور مساجد لانها لا بد أن تصلي مدة إقامتها في تلك الخيمة وكانت سنة مع انها لم تضرب عليه القبة لاجل الصلاة عنده والتبرك به لان هذه البدعة لم تكن موجودة في ذلك الزمان وإنما قصدت الاستئناس بقربه وكانت قبتها من شعر أو نحوه لا من مدر ، فسمعت هاتفا فهمت من كلامه ان فعلها مكروه عند الله ، ولما كان كلام ذلك الهاتف مطابقا للدليل أورده البخاري في الباب ولم يورده على أنه دليل يحتاج به لان الاحكام لا تثبت بمثله فكيف بمن يبني قبة من مدر مزخرفة على القبر يتصددها الناس من كل صوب للدعاء والصلاة عندها وذلك هو معنى بناء المساجد عليها واتخاذها أعيادا وقد نهى النبي عن ذلك أشد النهي ولعن فاعله وأخبر انه من شرار الخلق عند الله ؟ وشرار الخلق عند الله هم الكفار وذلك يقتضي كفر من يتخذون القبور مساجد ويؤيده ما رواه أحمد بن حنبل عن علي عليه السلام من حديث كسر الاوثان وتسوية القبور ولطخ الصور فانه قال في آخره يا رسول الله لم أَدعِ بها وثنا إلا كسرتة ولا قبرا إلا أسويتة ، ولا صورة إلا لطختها فقال رسول الله ﷺ « من عاد إلى صنيعه شي من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » اه وهو صريح في أن من بنى على قبر كفر بذلك ولا اشكال فيه لانه لا يبني على القبر إلا من غلا في صاحبه وذلك باب الشرك كما تقدم والحديث

يدل على انهم كانوا يجعلون التماثيل في القبور وبينونها تعظيماً لاهلها تخاف  
 النبي على أمته الشرك فنهام عن اتخاذ القبور مساجد ولو كان السجود  
 فيها لله وحده لانها مظنة الشرك وبابه لان المصلي عند القبور يخشع في  
 صلاته لاهلها ويكون قلبه مع الله تارة ومع أصحاب القبور أخرى ولا  
 يزال الغلو يزداد في الجهلة ويستدرجهم الشيطان حتى يذسوا الله ويخلصوا  
 التوجه لصاحب القبر ، وهذا أمر واقع معلوم يقينا عند كل من خالط  
 القبوريين . ومن كان مبتلي بعبادة القبور ثم تاب منها يقر على نفسه بذلك  
 فلا معنى لتجاهله وهو وشمس الضحى صحواً سواء . وما أكثر ذلك في  
 هؤلاء الذين ينتسبون الى السنة وهم من ابعد الناس عنها وأشدهم عدوة  
 لها . اللهم الا ان تكون سنة الشيطان الليطان ، استزلمهم وأغواهم ، وأضلهم  
 وأرداهم ، فنعوذ بالله من حال أهل النار

﴿ المقام الثاني عشر ﴾ نقلتم عن فتح الباري انه قال عند لفظ : لا برز  
 قبره : اي لكشف عن قبر النبي (ص) ولم يتخذ عليه الحائل « (١) » واقتصرت على  
 هذا الكلام من شرح الحديث وحذقت قوله بعده : والمراد الدفن خارج  
 بيته ، وهذا الكلام قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع  
 المسجد جعلت حجرتها مثلية الشكل محددة حتى لا يتأني لاحد ان يصلي  
 الى جهة القبر انتهى كلامه وحذفتكم لبقية كلامه اخل بالمعنى وابهمه لان  
 من رأى ما نقلتم ولم يطالع على بقية كلامه يظن ان الحائل المذكور هو  
 الذي جعل على القبر بعد ادخاله في المسجد فيكون المعنى ولولا ذلك  
 اي خشية اتخاذ الناس قبر النبي مسجدا لا برز قبره اي كشف ولم يتخذ

٥٢٠ غرض الشيعي مما أسقطوا بقى من كلام الحافظ المنار: ج ٧ م ٢٨

عليه حائل بعد ما دخل في المسجد وليس كذلك بل مراد الحافظ ولولا ذلك لا برز قبره اي كشف عنه بأن يدفن خارج البيت ولا يتخذ عليه حائل وهو الحجرة التي كانت تسكنها عائشة هذا معنى كلامه ولعل لكم عذرا في حذف ما حذفتم لم نطلع عليه

(المقام الثالث عشر) قولكم بعد نقل كلام الحافظ «فهل يوجد أصرح

من ذلك؟ ولا شك أن السجود على نفس القبر لا يجوز (١)

أقول انما يستقيم ما أردتموه لو كان الحائل المذكور في كلام الحافظ هو الجدران الثلاثة المتخذة على القبر بعد إدخال الحجرة في المسجد كما أوهمه اسقاطكم ذيل كلام الفتح أما وقد تبين أن المراد بالحائل إنما هو حجرة عائشة فالحشي منه أولا هو السجود عند القبر تبركا وتعظما والسجود على القبر نفسه تابع له ولذلك دفن النبي في حجرة مسكونة فكان قبره محجوبا عن الناس لا يسهل الوصول اليه ولا سيما للعامة الذين يخشى عليهم أن يصلوا عند القبر ويفتنوا به لجهلهم فخصر المعنى في السجود على القبر نفسه دون ما حوله لا تدل عليه أحاديث الباب ولا كلام الحافظ وسأنقل من كلام الحافظ مالا يبقى معه شك في أن صاحب الفتح فهم من أحاديث الباب النهي عن الصلاة عند القبر كما فهمه سائر الأئمة لكن بعض المتأخرين التبس عليهم الامر لانهم نشئوا في أوطان غلبت البدع على أهلها حتى ألفوها وصارت دينا يداين به لما ماتت السنن وعفت معالمها. ومن أولئك البيضاوي فإنه لم يفهم معنى الحديث فتناقض في كلامه أقبح تناقض، إذ جوز بناء المسجد عند قبر الصالح تبركا به إذا أمن التعظيم أو لا يدري ان

المنار : ج ٧ م ٢٨ عبارة الحافظ المخالفة لقول الشيعي ٥٢١

التبرك هو التعظيم أو هو ملازم له فلا يبني أحد قبة أو مسجداً على قبر للتبرك به إلا وقصده تعظيم صاحب القبر. والشارع (ص) سد هذا الباب البتة فنهي أشد النهي عن الصلاة عند القبور واتخاذ المساجد عندها ولعن فاعل ذلك واخبر أنه من شرار الخلق عند الله ولم يفرق في ذلك بين من قصد التعظيم لأهل القبور أو التبرك بهم فكيف يسوغ للميضاوي أو غيره ان يفتح هذا الباب الجهنمي الذي سده النبي (ص) بالتأويل والتحرّف؟ فعسى أن يكون قد التبس عليه الأمر ،

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري ( باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وما يكره من الصلاة في القبور ) قوله: وما يكره من الصلاة في القبور يتناول ما اذا وقعت الصلاة على القبر او الى القبر او بين القبرين. وقال الحافظ ايضا في آخر شرحه حديث عائشة في الباب المذكور وفيه كراهية الصلاة سواء كانت بجانب القبر او عليه او اليه . وقال (في ص ١٤١ ج ١ بعد ما تقدم بتأويل : قوله - اي البخاري - باب كراهية الصلاة في المقابر استنبط من قوله - يعني النبي (ص) « ولا تتخذوها - اي بيوتكم - قبورا » ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة . ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي مرفوعا « الارض كلها مسجد الا المتبرة والحمام » وقد اتضح مما نقلته من كلام صاحب الفتح انه لا يفهم من كلامه ان النهي خاص بالسجود فوق القبر فقط كما ذكرتم قائلين: انه لا يوجد اصرح من كلامه في رده

٥٢٢ احتجاج الشيعي بيذة أموية عزاها الى الصحابة النار : ج ٧ م ٢٨

«المقام الرابع عشر» قولكم « وتوجد ايضاً معان ثلاثة خير المعنى الذي قررناه الا أنه لا يمكن تفسير الاحاديث بواحد منها احدها ان يراد النهي عن وصل المساجد بموضع القبور وهذا التأول خطأ فاحش لان مسجد النبي قد وصل بموضع قبره في زمن الصحابة والتابعين فكيف يدعى ان ذلك منهي عنه وقد رضي به الصحابة والتابعون وسائر المسلمين؟ (١) (اقول) قولكم لا يمكن تفسير الاحاديث بواحد منها ممنوع لما تقدم وما يأتي ان شاء الله

قولكم احدها ان يراد النهي عن وصل المساجد الى قولكم وهذا التأول خطأ فاحش (اقول) من نظر في احاديث الباب متجرداً من العصبية ولا ادنى نصيب من معرفة لغة العرب يعلم يقيناً ان الاحاديث ناطقة ومصرحة ثم تصریح بالنهي عن وصل المساجد بالقبور والنصرص في ذلك واضحة كشمس الضحى لا تحتاج الى تفسير ولا تأويل ، تفسيرها قراءتها عند من يعرف لغة العرب ، وليس له في العصبية من ارب ، ولم لا يمكن تفسير الاحاديث بذلك؟ ولم صار تأولا وهو نص جلي؟ ولم صار خطأ فاحشاً؟ قاتم لانه فعل في زمن الصحابة والتابعين ورضوا به هم وسائر المسلمين — في تعبيركم بموضع القبور وموضع قبر النبي (ص) احترام واعتراف بان مسجد النبي (ص) لم يوصل بالقبر نفسه بل بالحجرة وعبرتم عنها بالموضع وليس سواء وإن كان النهي يشملها ، فان وصل المسجد بالقبر نفسه أكثر فتنة من وصله بحجرة فيها قبر : وقولكم « وقد رضي به الصحابة والتابعون وسائر المسلمين » دون اثباته خرط القتاد ونحن

نظالبكم أن تنقلوا لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم كما هي شريطة نقل الاجماع عند علماء الاصول فيلزمكم أن تثبتوا ما ادعتم فالدليل على الناقل والبينة على المدعي وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى لانها لم تثبت بعد ولكن نتبرع بذلك فنقول :

مما يدل على أن أهل العلم والفضل من الصحابة والتابعين لم يرضوا بذلك ما قاله السهمودي في كتابه خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (ص ١٣٧ ط مصر) : والواقدي عن عطاء الخراساني أدركت حجرة النبي ﷺ فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يأمر بادخالها فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من ذلك اليوم، قال عطاء : فسمعت سعيد بن المسيب يقول والله لوددت أنهم تركوها على حالها اه

ثم قال السهمودي في الصفحة نفسها : وقال ابن زبالة حدثني محمد ابن عبد العزيز عن بعض أهل العلم قال قدم الوليد بن عبد الملك حاجا فيينا هو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ إذ حانت منه التفاتة فاذا بحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رصي الله عنهم في بيت فاطمة بيده، رآة ينظر فيها فلما نزل أرسل الى عمر بن عبد العزيز فقال لا أرى هذا قد بقي بعد، اشتر هذه المواضع وأدخل بيت النبي ﷺ المسجد واسدده وفي خبر ليحيي أنه لما نزل من خطبته أمر بهدم بيت فاطمة وان حسن بن حسن وناطمة بنت الحسين أبوا أن يخرجوا منه فأرسل اليهم الوليد ان لم تخرجوا منه هدمته عليكم فأبوا أن يخرجوا فأمر بهدمه عليهم وهما فيه وولدهما فنزع أساس البيت وهم فيه فلما نزع قالوا لهم ان لم تخرجوا منه قوضناه عليكم فخرجوا منه اه ثم ذكر نحوه عن ابن زبالة

٥٢٤ هدم بني أمية بيت فاطمة وحفصة قهرا المنار: ج ٢٨٣٧

أيضاً ثم ذكر أن الحجاج اغتصب بيت حفصة من عبد الله بن عمر فأبى أن يسلمه فهدده بالهدم فقال والله لا تهدمه إلا على ظهري فأمر بهدمه فجاءت بنو عدي عبد الله فقالوا ما أضعفك هو يتأسف على قتل أبيك وينزع عن قتلك؟ فاخرجوه فهدمه الحجاج

ثم قال السهمودي في الكتاب المذكور في ص ١٤٤ وعن عروة قال نزلت عمر بن عبد العزيز في قبر النبي ﷺ أن لا يجعل في المسجد أشد المنازلة فأبى وقال كتاب أمير المؤمنين لا بد من انقاده قال فقلت فان أبيت فاجعل له جوجواً أي وهو الموضع المزور شبه المثلث خلف الحجر اه

أقول أفتكون أعمال أولئك الظلمة الغصبة حجة على حديث رسول الله (ص) الصريح في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها والقباب تعظيماً لها وذلوا؟ وان لم يصرح في الحديث بالنهي عن بناء القباب فقد ورد النهي عن البناء على القبور مطلقاً غير مقيد بالمساجد ولا غيرها فالقباب داخلة فيه والاحاديث الناهية عن بناء المساجد على القبور تدل بفحواها على تحريم بناء القباب وإذا منعنا من بناء المساجد هناك وهي بيوت الله ومحال عبادته فالقباب من باب أولى لأنها لا فائدة منها بل فيها أعظم الضرر لأنها ذريعة إلى الذنب الأكبر الذي لا يغفره الله وهو الشرك وقد ظهر من الاخبار السابقة أن الذي أدخل القبر في المسجد ليس من خيار الصحابة ولا التابعين وإنما هو من الجبابرة ولم يرض بذلك أبناء المهاجرين والانصار ومن بقي من الصحابة كبعد الله بن عمر بل بكوا أشد البكاء، وتأمل انكار عروة على عمر بن عبد العزيز ادخال القبر المسجد وجوابه

المنار ج ٢٨٠٧ هدم بني أمية بيت فاطمة وحفصة قهرا ٥٢٥

وفي الكتاب المذكور ما يدل على أن الوليد إنما بني المسجد لأغراض فاسدة وحسبك دليلا على جهله بأداب الدين أنه زخرف المسجد فبناه بالفسيفساء وقد صح أن النبي (ص) نهى عن زخرفة المساجد ، وفي الحديث «لترخرفنها كما زخرفتها اليهود» فمن زخرف المساجد فقد تشبه باليهود وكذا من اتخذ المساجد والقباب على قبور الانبياء والصالحين ونقل السمهودي أن الوليد لما أتم بناء المسجد بالرخام والذهب والفسيفساء وأنواع الزينة والنقوش التفت الى أبان بن عثمان فقال أين بناؤنا من بناؤكم؟ قال أبان بنيناه بناء المساجد وبنيتموه بناء الكنائس اه بعضه بالمعنى ثم إنه لو لم يكن مدخل القبور في المسجد النبوي غير صالح للاقتداء به لكنه غير معصوم ولو لم ينقل لنا غضبه بيوت الناس ومباهاته زخرفة المسجد وانكار الناس عليه وبكاؤهم على ادخاله الحجرات النبوية في المسجد ما كان ذلك حجة يمارض بها حديث رسول الله (ص) لأن عدم العلم بانكارهم ليس علما بعدمه وكم أشياء ينكرها الصالحون بقلوبهم ولا يستطيعون انكارها بالسنتهم أو ينكرونها بالسنتهم همسا عند خاصتهم بعد ما يأخذون عليهم العهد أن لا يبوحوا بذلك وليس هذا مما تتوفر الدواعي على نقله كإفعال رسول الله (ص) وأقول بل هذا بالعكس فالدواعي على كتمانها وإفراة لان في التصريح به إتلاف الاعراض والاموال والارواح فلا يتأتى لاحد أن يقول فعل ولم ينكر فكان اجماعا وقد عصم الله أمة محمد الذين جعلهم وسطا أن يجمعوا على اباحة ما نهى عنه النبي (ص) ولعن فاعله وأخبر أنه من شرار الخلق

(المنام الخامس عشر) قول السيد مهدي

٥٢٦ المكان لا يشرف ويفضل بالمكين مطلقا المنار : ج ٢٨٣٧

(ثانيها) أن يراد النهي عن أن يقوم المصلي حول القبر ويسجد على الأرض قريبا من القبر وهذا التأول خطأ لا يصلح حمل الأحاديث عليه لأنه لا ريب في أن البقعة المتضمنة لقبر نبي أو إمام عادل أو ولي لله تعالى أو غيره ممن له عند الله منزلة جليلة وجاه عظيم تكون أشرف وأفضل من غيرها بنسبة شرف المدفون فيها قال النووي في شرحه لصحيح مسلم في باب فضل الصلاة بمكة والمدينة قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض . اهـ (١)

قوله وهذا التأول خطأ لا يصلح حمل الأحاديث عليه (أقول) هذا المعنى قد دلت عليه الأحاديث أوضح دلالة فكيف يسمى تأولا قوله لأنه لا ريب الخ غير مسلم لأن فضل الحال لا يستلزم فضل المحل (٢) قال البخاري في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل قال الحافظ ابن حجر هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلى قال كنا مع علي فمررنا على

«١» ص ٣٥٦ أيضاً

«٢» المنار : في هذه المسألة مباحث أهمها ان فضل المكان على غيره إما ذاتي لمعنى فيه كخصب أرضه وجوده هوائه ومائه وهذا يعرفه كل أحد ، وإما ديني كفضل المساجد وكون أفضلها الثلاثة لكثرة النواب فيها الخ وهذا لا يعرف إلا بنص الشارع ، وإما عرفي كاختيار الناس بقعة يفضلونها على نظائرها لاجتماع أو عمل آخر أو جلوس السلطان أو الأمير أو لدفن ميت شريف . وهذا التفضيل العرفي الإضافي لا يجعل للبقعة شيئا من الفضل الحقيقي لا الذاتي ولا الديني ولذلك صح في الحديث تصريحه «ص» بان موقفه في عرفات والمزدلفة ونحوه في منى لا يقتضي فضل هذه الأماكن على غيرها من المشاعر الثلاثة قال « وقفت هنا وعرفة كلها موقف ... ومزدلفة كلها موقف ... ومنى كلها منحر

الخسف الذي يبابل فلم يصلّ حتى أجازته . ومن طريق أخرى عن علي قال : نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة . في اسناده ضعف اه بخاري ، ثم أسند البخاري حديث عبد الله ابن عمر مرفوعاً « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » زاد في المغازي : ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى جاز الوادي . وروى البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها . الحديث فنزل النبي ﷺ بأرض تمود وهي أرض عذاب من شرار البقاع ولا تزال كذلك ولم يلزم فضلها بنزول أفضل الخلق فيها وأفضل الناس بعده أصحابه ولم يقل أحد فيما علمت انه يستحب السفر إلى الموضع الذي نزل به النبي بالحجر أو يبنى عليه قبة ويصلى فيه بل نهى عن الصلاة في أرض العذاب كما تقدم في حديث علي وعن الشرب والاستقاء من مأها وقد مرّ علي وهو من أفضل خلق الله بعد النبيين بأرض بابل وهي أرض خسف وعذاب فلم تصر بمروره أرض رحمة بل نهى عن الصلاة فيها ولا يستحب أن تبنى فيها قبة ولا أن يصلى فيها

وقوله : أو ولي لله أو غيره ممن له منزلة جليلة وجاء عظيم (١) فيه ان غير ولي الله هو عدو الله ولا منزلة له ولا جاه لان من كان مؤمناً فقيه ولاية لله ولا بد لقوله ( ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* الذين آمنوا وكانوا يتقون ) وقوله ( الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من

## ٥٢٨ المكان لا يشرف ويفضل بالمكين مطلقاً المنار: ج ٢٨٧

الظلمات إلى النور ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ) الآية . فلا واسطة بين الولاية والعداوة

قوله : قال القاضي عياض أجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الارض (١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المجلد الاول من الفتاوى (ص ٢٩٢) أما نفس محمد (ص) فما خلق الله أكرم عليه منه . وأما نفس التراب — يعني القبر — فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه . ولا نعرف أحدا من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبه أحد اليه ولا وافقه أحد عليه اه فقول عياض لا يصح لانه دعوى بلا دلائل

﴿ المقام السادس عشر ﴾ قوله : ولا ريب أن الصلاة ومثلها الدعاء وقراءة القرآن وسائر الأذكار والأعمال الشرعية في الأماكن الشريفة تكون أقرب إلى قبولها عند الله ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في غيره ولاجل الحصول على هذا الفضل كان السلف الصالح وأئمة المسلمين حتى في زماننا هذا يصلون ويدعون ويتضرعون عند قبر النبي (ص) حتى ان الصفوف تحاذي نفس القبر الشريف اه (٢) أقول : فيه منتقادات (الاول) ان الصلاة والدعاء في الأماكن الشريفة أقرب إلى قبولها عند الله فيه اجمال وهو على اطلاقه غير صحيح حتى ما ذهب اليه السيد مهدي من أن النهي يختص بالقبر نفسه لان الشرف ان كان في مدافن الصالحين فانما هو في القبور نفسها وما حولها تابع لها والسيد مهدي مقرر معنا بأن السجود على القبر نفسه لا يجوز فضلا

(١) ص ٣٥٦ منه أيضا (٢) ص ٣٥٧ منه

المنار: ج ٢٨ م ٧ تهمري الصلاة عند قبور الانبياء، والصالحين بدعة ومغصية ٥٢٩

عن أن يكون أقرب الى القبول . ونحن نقول ان ما حول القبر أيضاً في حكم القبر  
للتصوص الدالة أو صرح دلالة على ذلك فلو كانت الصلاة في كل مكان شريف  
أقرب الى القبول لكان الاولى أن تكون فوق القبر نفسه لانه محل الشرف  
( الثاني ) في كون البقعة لها فضيلة أن تشرع الصلاة فيها مطلقاً  
فضلاً عن أن تكون أقرب الى القبول — ففأحراراً له فضيلة لتعبد النبي فيه  
ونزول الوحي عليه لأول مرة فيه ولم يشرع اتيانه للصلاة والدعاء فيه فضلاً  
عن أن يكون ذلك اقرب الى القبول وكذلك الفار الذي اختبأ فيه النبي  
وأبو بكر وهو المذكور في القرآن لا يشرع اتيانه لصلاة ولا دعاء .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه ( اقتضاء الصراط المستقيم ، في  
مخالفة أصحاب الجحيم ) أجمع العلماء على ما علموه بالاضطرار من دين  
رسول الله (ص) ان الصلاة عند القبر — أي قبر كان — لا فضل فيها ولا  
للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً بل مزية شر . واعلم ان تلك البقعة  
وان كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل ولكن  
دين الله بين العالي فيه والجاني عنه فان النصرى عظموا (١)

ولو كانت للصلاة عند قبر النبي (ص) فضيلة لفعلها أحرص الناس على الخير  
وأسبقهم اليه وأعلمهم به السابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين  
رضي الله عنهم ورضوا عنه وحاشي لهم أن يعصوا النبي (ص) بل كانوا يحذرون  
الصلاة عند القبر ويحذرون منها كما فعل عمر مع انس ولو كانوا يتحرون  
الصلاة عند قبر النبي (ص) لنقل إلينا ذلك لان الدواعي على نقله متوفرة

« ١ » ياض بالاصل

« ٦٧ » ( المجلد الثامن والعشرون )

« المنار : ج ٢٨ »

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في ( اقتضاء الصراط المستقيم ) فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به ، وتقدم نقله الاجماع على ان الصلاة عند القبر لا فضل فيها ، فكيف يظن مع ذلك بأحد من السلف والخلف الصالحين انه يتجرى الصلاة عند قبر النبي (ص) أو غيره؟

(الثالث) قوله: ولهذا صارت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره أقول : هذا أيضا على إطلاقه لا يصح لما ورد في الصحيح ان صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وفضيلة الصلاة في المسجد ليست لكونه مسجداً فقط فان الله سمي المكان الذي بناه المنافقون للصلاة مسجداً ونهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه بقوله « لا تقم فيه أبداً » فامر النبي ﷺ بتحريمه وإنما كانت الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره لان الله شرعها فيه وأثنى على أهلها بقوله في سورة النور ( في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال \* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة ) الآية ولم يأذن الله قط ولا رسوله في الصلاة عند القبور ولا شرعها فيها بل نهى عنها رسوله أشد النهي ( وما ينطق عن الهوى \* إن هو الا وحي يوحى \* علمه شديد القوى ) فكيف يقاس ما شرعه الله وأثنى على فاعله بما نهى الله عنه على لسان نبيه ولعن فاعله؟

قوله : ولهذا الفضل كان السلف الصالح الخ (١) تقدم جوابه وقوله : حتى ان صفوف الصلاة تحاذي نفس القبر الشريف (٢) ممنوع

(١) ذكرت هذه العبارة بالمعنى وهي في ص ٣٥٧ (٢) في ص ٣٥٧ أيضاً

المنار: ج ٢٨ ص ٢٨٧ نبيه (ص) عن أخذ قبره مسجدًا وعيدًا ٥٣١

لان قبره (ص) في حجرته وحجرته مسورة بسور فالصفوف لا يمكن أن تصل إلى قبره البتة وقد روى مالك في الموطأ وغيره في غيره أن النبي (ص) قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقد استجاب الله دعاء نبيه فصانه بالحجرة والسور

وقد أشار الى ذلك الامام ابن القيم فقال وأجاد

ولقد نهانا أن نصير قبره عيداً حذار الشرك بالديان  
ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثناً من الاوثان  
فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران  
حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

فكيف يدعى أن صفوف المصلين تصل الى القبر نفسه ؟

وقول ابن القيم : ولقد نهانا . البيت . إشارة الى ما رواه الحفاظ من طرق كثيرة منها ما في سنن سعيد بن منصور حدثنا حبان حدثنا علي حدثني محمد بن دجلان عن أبي سعيد مولى المهدي قال : قال رسول الله (ص) « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ورواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا قبوري عيداً » وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : الى العشاء . فقلت لا أريده ، فقال مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سامت علي النبي (ص) . فقال اذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال ان رسول الله (ص) قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر . لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

٥٢٢ وجوب ازالة مساجد اتمبور و بطلان الصلاة فيها النار: ج ٢٨٧

وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم» ما أتموه من بالاندلس الاسواء اه  
فانظر الى الامام الحسن وكيف كره إتيان قبر النبي ﷺ للسلام  
عليه ونهى عنه وأمر الرجل اذا دخل المسجد ان يسلم على النبي ولا يأتي  
القبر؟ والسلام على النبي مشروع عند دخول كل مسجد لا يختص بمسجد  
النبي ﷺ وفي مسند أبي يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي منبجة قال حدثنا  
زيد بن الحباب قال حدثنا زيد بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا  
علي بن عمر عن أبيه علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت  
عند قبر النبي فيدخل فيها فيدعو فقال ألا أحدنكم حديثا سمعته عن أبي  
عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال « لا تتخذوا قبرى عيداً ولا يوتكم  
قبوراً فان مسألتكم (١) تبلغني أينما كنتم» اه قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه  
الصارم المنكي ص ١٠٩ وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله المقدسي  
فما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين اه

فانظر الى أهل البيت سلام الله عليهم كيف صانوا حتى التوحيد اقتداء  
بجدهم ولم يرخصوا في إتيان قبر النبي (ص) للسلام ولا للدعاء فكيف يدعى أن  
السلف الضالح كانوا يتحرون الصلاة والدعاء عند القبر؟ واذا وقع ذلك من بعض  
المسلمين خطأ وجهلاً فليسوا بمعصومين من الخطأ والزلل، ولا تثبت المشروعية  
بفعل أحد سوى رسول الله ﷺ فكيف يرد حديث النبي ﷺ وينسخ  
بمخالفتهم له ولو كان الامر كذلك لنسخت أحاديث النبي ﷺ ولم يبق منها  
الا ما شاء الله (وما كان مؤمناً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

(١) المحفوظ في سائر الروايات « صلاتكم » ولم يرو أحد أنهم كانوا يسألونه

(ص) بعد موته فلفظ مسألتكم شاذ رواية ودراية وامله غلطه من بعضهم

المنار: ج ٨٢م ٧ شرك مشركي زماننا أقوى من شرك الجاهلية ٥٣٣

لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (في اقتضاء الصراط المستقيم) بعدما ساق  
الأحاديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد: فهذه المساجد المبنية على قبور  
الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم تتعين إزالتها بهمدم أو غيره وهذا مما لا أعلم فيه  
خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح  
عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن. ولأحاديث أخرى (له بقية)



## دعاية المسيحية القاديانية

الملقبة بالأحمدية

كتب الى جريدة البلاغ البيروتية مراسل من مدينة لاهور في بلاد الهند فصلامسها  
مماه «عقائد الجماعة الأحمدية في الهند» قسم فيه الفرقة الى ثنتين فرقة (قاديان) وهي التي  
بنت الجامع الذي في لندن، وفرقة (لاهور) عاصمة حكومة البنجاب وهي التي بنت جامع  
برلين. وإننا ننشر ما جاء في البلاغ عن هذا الماكنب ونعاق عليه بتحذير المسلمين من هذه  
الدعاية التي تنشرها حرائدم السياسية غير عليفة بما ورائها من الجنابة على الاسلام  
وهذا نصه بأغلاطه العربية لم تصحح منها إلا آيات القرآن :

« الفرقة الاحمدية في لاهور هي تحت رئاسة مولانا الامير محمد علي مترجم القرآن الكريم  
إلى اللغة الانكليزية ، وهي اعتقاد عامة المسلمين ، لا تختلف عنهم الا ببعض نظريات  
كوفاة سيدنا عيسى ، والناسخ والمنسوخ في القرآن ، وقد قامت هذه الفرقة بتوضيحات  
عظيمة في الهند وأوربا في سبيل نشر الاسلام واقترقت عن الاحمديين القاديانيين منذ  
وفاة السيد احمد مؤسس تلك الفرقة ، وقد كان اسلام اللورد هدلي على يد فرقة الاحمدية  
لان خوجه كمال الدين معين مبشر آ في انكلترا من قبل الامير محمد علي  
هذه كلمة يقول عنها المراسل انها توطئة لرسائله التي سيوافي بها البلاغ ،  
واننا ننشر منذ اليوم أولى هذه الرسائل ، قال :

ان تبليغ الاحمدية هو تبليغ الاسلام الروحاني <sup>(١)</sup> ومقصدها تطهيره من  
العناصر الاخرى وتغلبه في هذه الدنيا

كان المؤسس لهذه الدعوة هو مرزا غلام احمد قادياني مجدد القرن الرابع  
عشر حسب وعود النبي ﷺ حيث قال : « ان الله يبعث لهذه الامة على  
رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ، ورجال يكلمون من غير أن يكونوا  
(١) هذا أول اعتراف من هذه الملة الجديدة بانها تدعو الى شطرا لاسلام الروحاني  
وتترك شطره الخاص بالامور الجسدية أو الدنيوية كما فعلت المسيحية في اليهودية وهذه  
دعوى مسيحيهم الدجال ميرزا غلام احمد القادياني الذي ادعى أنه مسيح الاسلام  
الموعود به في الاحاديث النبوية مع أنها لا تنطبق على حاله بوجه ما

أنبياء» (\*) وقد قام هذا الشخص بدعوى مجدد ومحدث . وبعد وفاته أقام لحفظ وإشاعة الاسلام « مجلس شورى خدام الاسلام » الذي مركزه في لاهور ( الهند ) وعتا ئد هذه الجماعة هي مثل عقائد أهل السنة التي تطابق القرآن والحديث، ولكن بامعان النظر فإن أفكار هذه الجماعة مبنية على المعنى الصحيح من القرآن والحديث وهي

### ١ - تعليم القرآن والحديث

إن حضرة النبي محمد ﷺ هو خاتم النبيين وبعده لا يأتي نبي وجاء في الحديث أيضا [ لا نبي بعدي ] وعقائد الجماعة الاحمدية في لاهور هي مطابقة لهذا الحديث على أنه لا يأتي نبي إن كان قديما أو جديداً بعد نبينا محمد ﷺ ، لان مجيء أحد الانبياء قديما أو جديداً قد تكون بعثة محمد ﷺ ورسالته ختمت ، ومن غير الايمان بالنبي الآتي لا يحصل أحد على النجاة وعلى ذلك فإن أفراد هذه الجماعة يفهمون بان من خلاف المسلمات مجيء عيسى بن مريم الذي كان رسولا الى بني إسرائيل في الامة المحمدية ومنه على حسب الآيات القرآنية [ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ] ، [ فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ] وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تبرهن على وفاته ، ولهذا أيضا ممنوع مجيء نبي جديد لان الانبياء من لدن الله عز وجل يأتون إلى الناس اما ببعض الهدايات ، أو الشرائع ، ولان القرآن أتى بدين مكمّل كما هي دعواه [ اليوم أكملت لكم دينكم ] ولهذا ممنوع للمستقبل مجيء إحدى الهدايات والشرائع الجديدة ، ومن هذا الوجه فإن مجيء أحد الانبياء الآن هو لغو ولهج في الالسن فقط وهي بعيدة عن شأن الله تعالى ، من هذه الدلائل فإن هذه الجماعة مصدقة بان النبوة المحمدية وروحي القرآن كافيان إلى يوم القيامة ولا ضرورة لنبي جديد أو قديم إلى يوم القيامة (١)

(\*) قوله : ورجال يكلمون ليس من هذا الحديث . ولكن ورد هذا المعنى في حديث آخر كما ورد إنه يظهر في هذه الأمة دجالون قبل الدجال الاكبر والقادياني من هؤلاء كما سنبينه (١) المنار : الغرض من هذا حمل أحاديث مجيء المسيح عيسى بن مريم على القادياني لدعواه هو المسيح المنتظر ولكنه هو قدادعي الوحي حتى بالشعر كما سنقله عن كتبه بعد .

المنار: ج ٧ م ٢٨ إباحة القاديانية لترك الشريعة الإسلامية الى القوانين ٥٤٥

٢ - - ان ألفاظ القرآن كلها واجبة العمل وليس فيها ناسخ ومنسوخ لان دعواه ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيها اختلافا كثيراً ) ومعنى التصديق في مسألة ناسخ ومنسوخ في الآيات القرآنية هو وجود الاختلاف فيها ، لذلك فان هذه الجماعات لا توافق على مسألة الناسخ والمنسوخ في القرآن ، بل هم يفهمون بواجب العمل على جملة أحكام القرآن طبقاً لحالات الزمان وضروراته

٣ - معنى الاسلام ، هو مذهب الصالح والسلامة لذلك فان هذه الجماعة يفهمون بأنه لا يجوز أي نوع من أنواع التشدد والجبر في الاسلام ، لان حكم القرآن [ لا اكره في الدين ] وحضرة النبي الكريم وصحابته لم يستعملوا السيف ولا الجبر قط في تبليغ الدين الاسلامي والقرآن أمرنا بالجهاد لأجل الدفاع فقط ، (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) والاسلام انتشر بقوة الروحانية وسينتشر كذلك في المستقبل ان شاء الله ، وثبوته موجود في هذا الزمان ، فالجماعة القليلة لمجدد هذا القرن قد فازوا في ادخال الالوف من طبقة الادباء والفضلاء في أوروبا وأمريكا في الدين الاسلامي ، ونعلم علم اليقين أنه اذا كان عقلاء المسلمين وعلمائهم يقومون مع هذه الجماعة باتحاد العمل في هذا الشغل الصالح وبعضدوا قوتها ، فتفوز بسرعة بغلبة الاسلام الروحانية على جميع الدنيا ، وتدخل الطبقة العاقلة المخالفة للاسلام في الدين الاسلامي ، ومتى زاد عدد المعاونين في هذا العمل يرتفع كثير من المشكلات السياسية عن المسلمين

٤ - هذه الجماعة لاتأخذ حصة في التبليغ السياسي في أي مملكة كانت ، وفي أي بلاد مختلفة نشغل فيها بالتبليغ فعضوها المبالغ يحترم قوانين تلك البلاد

٢)النسخ ليس اختلافا ولا سيما معناه عند السلف كتخصيص العام وهم عطلوا جميع أحكام القرآن غير الروحانية فامعنى ادعاء ممل بكل ما في القرآن إذا

٣) ان مسيحيهم القادياني نسخ الجهاد مطلقا ولو كان دفاعا

٤) يعني أنهم يديحون لمن يدخل في الاسلام من كل شئب أن يتبع قوانين بلاده في الارث والزواج وغير ذلك ( أفئذ منون ببعض الكتاب وتكفرون بعض )

٥٤٦ نشر القادبانية للاسلام المسيحي الروعاني وهدمهم الاسلام المدني المنارج ٢٨م٧

٥ — هذه الجماعة تعتقد بأن جميع الناس الذين يؤمنون بكامة لا إله الا الله محمد رسول الله من قلب خالص هم مسلمون وتفهم بأن تكفير أحد أصحاب كامة الشهادة هو مناف لاتحاد المسلمين ، واعتقاد هذه الجماعة بان جميع المؤمنين اخوة ويفهمون بان معارئة جميع المسلمين من أي فرقة كانوا هي ضروية لان الجماعة التي تريد أن ترقى وتظهر في الدنيا تعلم الله ورسوله نهى لا تقدر أن تفهم بان اخوانها الناطقين بالسكامة هم خارجون عن الاسلام

٦ — ان أفراد هذه الجماعة يحترمون جميع الانبياء والصحابه والأمة والمجدين وليست طريقتهم بان يهينوا أحد مشايخ الامة وعلى هذه الصورة أيضا يعززون كبار المذاهب الاخرى وعلى موجب التعليم الاسلامي لا يذمون أحد منهم

\*\*\*

ان الخدمات الاسلامية التي قامت بها هذه الجماعة المختصرة في ظرف مدة قليلة هي على حسب ما يأتي ندرجها ههنا فقط ليشترك المسلمون معنا في العمل في هذا التبليغ والعمل الصالح ، وليس مرادنا من درجها أن نخرز الفخر ، لان هذه الجماعة إنما تعمل لخدمة الاسلام خدمة خالصة وليس لاجل الفخر ، وهذه هي

١ — التبشير بالاسلام في الممالك الاخرى

١ — أقيم على صرف الالوف من الدراهم مركز للتبشير في محملة ( وكنج في انكلترا حيث تصدر هناك مجلة مصورة بالانكليزية لاجل تبليغ الاسلام ، ومنها يوزع عدد كبير مجاناً لغير المسلمين وعلاوة على ذلك ينشر كثير من الكتب الاسلامية المفيدة باللغة الانكليزية هناك .

ب — ثم إن هذه الجماعة لاعلاء كامة الاسلام بنوا مسجداً في برلين عاصمة

٥) هذا تصريح شرعاً مسبق وهو الاكتفاء من الاسلام بالنطق بالشهادتين ولو مع عدم الاذعان لما جاء به الاسلام وعدم اتباع الرسول كما أمر الله تعالى (فاتبوهوا لعلمكم تفلحون) ومن لم يذعن ويتبع تكون دعواه الايمان كاذبة (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك) الآية «٦» يعني باحترامهم أنهم لا يسبونهم لثلاثهم يجوا أتباعهم عليهم ، ولكنهم لا يعترفون بأنهم كانوا على الاسلام الذي يقولون هم به

## المنار: ج ٢٨٧٧ منع أشهر علماء الإسلام لترجمة القاديانية للقرآن ٥٤٧

ألمانيا وصرقوا على تهميره نحو ١٥٠ ألف روية وأيضاً تصدر مجلة باللغة الألمانية لاجل تبليغ الإسلام وكثيراً من الكتب الإسلامية المفيدة انتشرت باللغة الألمانية ج - ثم إن حركة التبليغ الإسلامي جارية في جزيرة (جاوا) التابعة لحكومة هولاندا وكثير من الكتب الإسلامية قد انتشرت لسكان هذه الجزيرة باللغة الملايئة و لغة هولاندا حاكمة البلاد وقد يترجم الآن القرآن باللغة الملايئة

د - والتبليغ الإسلامي يجري في أوروبا وأمريكا وأفريقيا وآسيا والجزائر المختلفة بواسطة الخط والكتابة وإرسال الكتب الإسلامية مجاناً، ويهبط إلى جميع المكتبات الكبرى في العالم كثير من المجلات والكتب مجاناً بدون ثمن

### ٢ - التبليغ في داخل بلاد الهند

أ - ان التبليغ لاسلامي جار في الاماكن التي لا يوجد فيها مسلمون وقد دخل الى الآن الوف من الناس في الدين الاسلامي

ب - ويجري استعداد الملائين الواقفين على العلوم الدينية والعلوم العصرية لاجل دعوة الجوس والمشركين والمذاهب الاخرى إلى الإسلام ثم ان كثيرين من طلبة (البلاد) الاخرى يحصلون العلم في مدرسة «إشاعة الإسلام» بحيث يمكنهم القيام بالتبليغ الاسلامي في بلادهم بعد فراغهم من تحصيل العلوم

### ٣ - سلسلة التصانيف

أ - لكي يمد المبلغون الإسلام تنشر كثير من الكتب الإسلامية باللغة العربية والتركية والانكليزية والفرنسوية والالمانية والاطالية وغير ذلك من اللغات الاخرى ب - طبعت ترجمة القرآن باللغة الانكليزية والهندية وأرسل منها الالوف إلى جميع أنحاء العالم فحازت القبول<sup>(١)</sup> والآن يترجم إلى اللغة الصينية والملايئة وفي بعض اللغات الاوربية، وفي هذه السنة وزعت ٥٠٠ نسخة من القرآن باللغة الانكليزية على جميع مكتبات الدنيا المشهورة مجاناً

ج - أرسلت أيضاً ترجمة السيرة النبوية باللغة الانكليزية الى جميع

«المنار: هذا كذب فملءوا مصر أفتوا حكومتهم بمنع الاذن بدخول مصحفهم

المطبوع مع ترجمتهم له . وكذلك فعل مفتي بيروت

المكتبات مجاناً ، وترجمتها باللغة الالمانية والاطالية تحت التصنيف

د — تنشر جريدة (لايت) الانكليزية في كل خمسة عشر يوماً مرة ، وتوزع تقريباً خمسمائة نسخة منها مجاناً على المكتبات وعلى بعض الاخوان من المسلمين وغير المسلمين ، وتعطى القيمة الى تلامذة المدارس والفقراء

٤ — وسائل الدخول

١- لسد هذه النفقات الكثيرة كلها، يعطى كل فرد من هذه الجماعة حسب اقتداره إلى «بيت المال القومي» المبالغ المعين له شهرياً وعلاوة على ذلك فان دراهم زكاة وصدقة هذه الجماعة أيضاً تجمع في «بيت المال» ثم تصرف على الشعبات المختلفة بواسطة إدارة منظمة ، وأما جماعات المسلمين الاخرى فالقليل منهم الذين قاموا بمديد المساعدة لاشاعة الاسلام

٥ — الواردات الداخلة والخارجة في السنة الماضية

بلغ مجموع الواردات في السنة الماضية للجماعة الاحمدية في لاهور ١٨٩٠٩٣٤ روية صرفت على الاشياء الآتية :

١ — شراء اللوازم العامة لجميع الدوائر ( بيت الضيوف ) واشاعة الكتب والمجلات مجاناً وللواعظين ومدرسة اشاعة الاسلام ومساعدة المساكين واليتامى ( المكتبة والاملاك غير المنقولة ، متفرقة ٣١٧٢٣ روية

ب — تبليغ الهند ٥١٢ روية

ج — تبليغ البلاد الاخرى ٣٠٣٩٠ روية

د — الصحافة ١٢٥٢٧ روية

هـ — نفقة تثقيف المتوحشين ٣٨٨٠ روية

و — تصنيف وتأليف — ٢٤٩٢٤ روية

ز — تعليم المدارس ٣٥٥٣٤ روية

ط — تعمیر المحلة الاحمدية — ٨٣ روية

ثم إن الخدمات التي أنت بها هذه الجماعة المتحدة للاسلام والمسلمين لا ينكرها أحد من عقلاء المسلمين ، فنظامها قابل التقليد للمسلمين فاذا كانت جماعة متحدة صغيرة أنت بهذه الاعمال العظيمة ، فكيف لو كانت القوة المتحدة للمسلمين مع

المنار : ج ٢٨٧ عقائد قاديانية لاهور المسماة بالاحمدية ٥٤٩

هذه الجماعة لا شك اذ ذلك تكون للاسلام قوة شديدة وكبيرة جداً ، ولخدمة الاسلام يلزم على إخواننا المسلمين أن يشتركوا معنا في هذا العمل الجليل

ومما تجب الإشارة اليه أن تبليغ الجماعة الاحمدية في لاهور «البنجاب» ليس لها تعلق مع الجماعة التي تدعي بأن مرزا احمد قادياني هو نبي حقيقي ورسول ويكفر جميع المسلمين وقد أعلنت جماعة بنجابها بريئة من هذه العقائد ، لان هذه العقائد اخترعت بعد وفاة المجدد والمؤسس لهذه الحركة وهو بريء من هذا الافتراء ، والله على ما نقول شهيد

### عقائد جماعة لاهور الاحمدية (١)

ان جمعية «الانجمن الاحمدية اشاعة الاسلام في لاهور» قد شرعت في العمل لتوسيع نطاق التبليغ والتبشير في أوروبا والممالك الاخرى والقيام لمقابلة مخالفيين للاسلام ، وهي تجاوبهم وترد عليهم بواسطة الاعلانات والمجلات والجرائد والمبلغين وقد تشيع ترجمة القرآن الكريم والسيرة النبوية في أنحاء مختلفة وهي ترفع علم التوحيد في ممالك أوروبا الآن حيث يوجد مسجدان واحد في (برلين) عاصمة المانيا والثاني في (وكنج) في عاصمة البلاد الانكليزية وهناك ألوف من إخواننا الذين اعتنقوا الدين الاسلامي يؤدون صلاتهم فيها وقد يشك بعض الناس في عقائد الاحمدية ولذلك أرى من الواجب الإشارة إلى هذه العقائد لاطلاع إخواننا المسلمين عليها وإلى القاريء تلك العقائد التي التي يرضها فريق جماعة لاهور الاحمدية

أولاً — أننا نؤمن بوحدانية الله تعالى وبرسالة رسوله محمد ﷺ

ثانياً — نؤمن بالقول والفعل بأن حضرة محمد المصطفى ﷺ خاتم النبيين وقد أكمل الله تعالى الدين ببعثته لذلك لا يأتي نبي بعده ﷺ نعم : يأتي مجددون يكون عملهم خدمة الاسلام وتأييد الدين

ثالثاً — نحن نؤمن بالقول والفعل بأن القرآن الكريم الذي أنزل على محمد المصطفى ﷺ هو كلام الله ولا يمكن نسخ أي حكم من احكامه الى يوم القيامة رابعاً — نحن نصدق بأن حضرة مرزا غلام احمد صاحب قاديان مجدد

القرن الرابع عشر ولا نصدق بنبوته

(١) مقالة أخرى نشرت في جريدة البلاغ البيروتية

خامساً — نحن نصدق بأن الله تعالى يكلم أولياء هذه الامة — وأن هؤلاء الناس يدعون بالمحدث باصطلاح الشريعة وعلى هذا يصير استعمال لفظ ( النبوة ) الظلية في اصطلاح الاولياء والامثل ظل الله لا يكون الله ، ولا ظل النبوة يكون نبياً سادساً: نحن نفهم بأن كل انسان يؤمن بكلمة لا إله الا الله محمد رسول الله يكون مسلماً سابعاً : نحن نعر جميع الصحابة الكرام ومشايخ الدين ولا ننظر بنظر النفرة والتحقير لأي صحابي أو امام أو محدث أو مجدد ما

ثامناً : نحن نفهم بأن تكفير المسلمين هو فعل قابل النفرة والاشمئزاز أكثر من كل شيء وعلى اظهار النفرة من أولئك الناس الذين يكفرون أحد المسلمين أو جماعة ما من المسلمين لا نصلي خلفهم إن كان المكفر أحمدياً وغيره من الناس ثم اننا نصلي خلف أولئك الناس الذين ينفرون من فتاوي التكفير إن كانوا أحمديين أم غيرهم من المسلمين

تاسعاً : اننا نصدق بصحة الاحاديث التي فيها ذكر نزول المسيح ولكن بما أن القرآن الكريم يقول بالفاظ واضحة وصافية بذكر وفاة حضرة المسيح لذلك نأخذ المراد منها بظهور مجدد للدين

عاشراً : وفي قربنا أن الدين الاسلامي قبل لم ينشر بالجبر ولا يكون أيضاً فيما بعد ظهور مهدي كهذا ينشر الاسلام بقوة السيف ، بل إن المهدي هو على ذلك الذي يحصل الهداية من الله تعالى ويظهر صداقة الدين الاسلامي وفي الختام أقول :

إن بعض الناس ينسبون عقائد الجماعة القاديانية لنا . على أن مما يؤخذ الجماعة القاديانية غلوهم بأن وضعوا حضرة مجدد القرن الرابع عشر في منصب النبوة وكفروا جميع مسلمي الارض وقرروا خروجهم عن دائرة الاسلام وقد رددت جماعتنا هذا القول مراراً عديدة . اهـ

(المنار) ان ماعلقناه من الحواشي الوجيزة على هذه الدعاية يظهر للمسلمين أن هؤلاء الاحمديّة على الباطل وان كانت الفرقة الاخرى من اتباع القادياني أشد منهم غلوا في مسيحيته الباطلة ، وستنشر في جزء تال مقالا في ذلك يتبعه نقول من كتب المسيح القادياني الدجال ، يعلم منه أن كل متبع له خارج من حظيرة الاسلام

المنار: ج ٧ م ٢٨٤ تطهير بول الغلام والجارية الرضيعتين ٥٥١

## بول الصبي و بول الصبية

﴿ حكمهما في الفقه - تركيبها الكيميائي - الاحاديث التي وردت فيهما ﴾

- ١ -

اتفق العلماء على أن ماتزول به النجاسة أمرر ثلاثة: الغسل، والمسح والنضح \*  
والنضح هو الرش ، وقد اختلف الفقهاء في الاكتفاء به في طهارة بول الصبي وبول  
الصبية على ثلاثة أقوال

(الاول) أنه خاص بازالة بول الصبي ولا يكفي في ازالة بول الصبية بل لا بد  
في ازالة بولها من غسله ولا يكفي فيه الرش وهو مذهب الشافعي في المشهور عنه  
( الثاني ) أنه لا يكفي فيهما بل لا بد فيهما من الغسل والى هذا ذهب مالك ،  
وعنده أن الغسل طهارة ما تيقنت نجاسته والنضح طهارة ما شك فيه . وقد أخذ  
في هذا بحديث أنس المشهور حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته فقال  
فممت الى حصير لنا قد اسود من طول ما يبس فنضجته بالماء

(الثالث) أنه يكفي فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي  
، حجتهم في ذلك قياس الانبي على الذكر الذي وردت احاديث النضح فيه .  
وإنا اذا رجعنا الى العلم الحديث نجد أنه لا يفرق بين تركيب بول الصبي وبول  
الصبية بل لا يفرق في ذلك بين بول الذكور وبول الاناث على العموم . ومن  
الواجب أن نرجع اليه في ذلك وأن نأخذ فيه رأيه ولا نعتمد على رأي بعض  
الفقهاء الذين يفرقون بين تركيب بول الصبي وبول الصبية مع أنهم ليسوا من علماء  
الكيمياء الذين يعرفون تركيب المواد والاجزاء التي تتألف منها

يقول البيجوري في حاشيته على ابن قاسم أن بول الصبي أرق من بول  
الصبية (١) والاثلاف بحمله أكثر من الاثلاف بحملها فحقت فيه دونها .

(\* كان ينبغي أن يقول: قال الفقهاء إن النجاسة تطهر بالغسل وبالمسح والنضح

(١) ثبت عندنا بتجارب قليلة خاصة بأطفالنا ان بول الصبي أشد تناساً من بول

البنت وكون أصل التركيب الكماوي واحدا لا ينافي ذلك

وأضاف الى هذا أن أصل خلقه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فان حواء خلقت من ضلع آدم وأن بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المي وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض

ولا شك أن البيجوري لم يحلل بول الصبي وبول الصبية حتى يكون حكمه بأن بولها أرق من بوله ناشئا عن بحث علمي فيقبل منه - فضعف حكمه في هذا ليس بأقل من ضعف حكمه بان الائتلاف يحمل الصبي أكثر من الائتلاف بحمل الصبية . وكذا حكمه بأن أصل خلقه من ماء وطين وبلوغه بمائع طاهر بخلافها فيهما . فما لهذا والاكتفاء بالنضح في بوله دونها

ولو كان لنا أن نحكم في تركيب بول الصبي وبول الصبية بظاهر الرأي كما فعل البيجوري لقلنا بأن بول الصبية أرق من بول الصبي لان الانثى أرق من الذكر جسما فلماذا لا تكون أرق منه بولا (١) ولكن الواجب تحكيم العلم في هذا وعدم الاخذ بظاهر الرأي فيه

— ٢ —

رجعنا إلى بعض الاطباء فأمكننا أن نحصل منه على هذه الامور  
(١) أهم أجزاء البول هي البولينيا وحمض البولييك وكلور الصوديوم والسولفات والفوسفات وأكسيدات الجير والصودا  
(٢) ان هذه الاجزاء توجد في بول الذكور والاناث ؟ بكميات متساوية ولا فرق في ذلك بين الكبار والصغار من النوعين

(٣) تختلف النسبة بين أجزاء البول باختلاف السن وباختلاف الاغذية وكيفية هضمها . فن يتغذى بالالبان كالاطفال تقل في بوله كمية البولينيا وحمض البولييك . وهما اللذان يكسبان البول الرائحة الكريهة الخاصة به . ولعل هذا هو

(المنار) ان العلة في كون الشيء نجساً هو القذارة التي مظهرها الرائحة الكريهة وأصح أسباب إثباتها في الجنسين الاستقرار ، وقد ثبت عندنا باستقراء ناقص في أطفالنا أن رائحة بول الصبيان الكريهة أشد فان ثبت عندغيرنا ضده ثبت أن الذكورة والانوثة لا تأثير لها في الثمن الذي سبب الحكم بالنجاسة وهو ما يقتضيه العلم الفني .

المنار: ج ٧ م ٢٨ الأحاديث في غسل بول الأطفال ونضجه ٥٥٣

السر الذي يهديننا اليه العلم الحديث في تفريق الشارع بين بول الأطفال الرضع وغيرهم في الاكتفاء في طهارة بول الأطفال بالنضح دون السكب. فليس الا أن قلة كمية البولينا وحض البوليك في بول الأطفال الرضع هو السبب في الاكتفاء في طهارته بالنضح . لانه لا يوجد فيه من الرأثة السكرية بسبب هذا ما يستوجب الاعتماد في طهارته على الغسل . وكذلك الأطفال لسلامتهم من الامراض المعدية كالبلبارسيا وغيرها يكون بولهم خاليا من جراثيم تلك الامراض : فلا يخاف منه كما يخاف من بول غيرهم . ولذا لم يشدد الشارع في طهارته واكتفى فيها بالنضح وشدد في طهارة غيره وأوجب فيها الغسل الذي يزول به ضرره وتتقى عدواه فانظر كيف استفدنا من الرجوع إلى العلم في هذا الحكم . وكيف وقفنا على هذه الاسرار الجليلة التي تدل على فضل الشريعة الغراء : وما كنا لنصل اليها لو فعلنا كما فعل البيجوري ووقفنا عند ظاهر الرأي ، ولم نسبر أغوار العلم

— ٣ —

ورد في هذا الباب أحاديث - أولها - عن أم قيس بنت محصن أنها أنت بابتها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه عليه ولم يغسله - ثانيها - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » - ثالثها - عن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رابعها - عن أم كرز الخزاعية أن النبي ﷺ قال « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » - خامسها - عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت قال الحسين في حجر النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال « انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى »

ومثل الحديث الاول لا يوجد فيه ما يمنع قياس الانثى على الذكر وفقا للمذهب الذي رجحناه وقلنا انه الذي يوجد في العلم الحديث ما يؤيده . ولكن الكلام في الاحاديث الباقية الناطقة بالفرق بين الانثى والذكر في النضح التي

« المنار : ج ٧ » « ٧٠ » « المجلد الثامن والعشرون »

٥٥٤ نقداً حديث التفرقة بين بولي الغلام والجارية المنار: ج ٧ م ٢٨٧

قال فيها الشوكاني إنه لم يعارضها شي، يوجب الاشتغال به . وقد يكفي في التخلص منها أن العترة والحنفية وسائر السكوفيين والمناسكية لم يروا العمل بها جملة وآثروا عليها قياس بول الصبي على سائر الأبول فأوجبوا الغسل فيه مثلها . وإذا صح لهم إثبات هذا القياس عليها وعدم العمل بها جملة فإنه ليصح من باب أولى أن يؤثر قياس الجارية على الغلام على ما جاء منها بالتفرقة بينهما . ففي هذا أعمال لها في الجملة بخلاف ذلك . ولكننا نحب أن نبدي فيها رأياً حديثاً بعد أن نلاحظ عليها إجمالاً أنها لم ترد في صحيح البخاري ومسلم . وقد قال ابن حجر في فتح الباري إنها لم تستوف شرط البخاري فيما يورده في صحيحه من الأحاديث . وقد يكفي عدم إيراد البخاري لها في صحيحه لهذا الذي يذكره ابن حجر في التخلص منها أيضاً . فهو يرى أنها ليست من القوة بحيث تقضي بالفرق بين بول الصبي وبول الصبية في ذلك الحكم ولو كانت تكفي عنده في ذلك لذكرها في صحيحه لتكون حجة في ذلك كما ذكر أحاديث بول الصبي لتكون حجة في الاكتفاء في طهارته بالنضح . وكذلك نلاحظ مع هذا أنها ليست إلا أحاديث آحاد والحنفية يقدمون عليها العياس لأنه من الأصول المعلومة المقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون . وهذا يسوغ لنا أيضاً أن نقدم قياس بول الجارية على بول الصبي على تلك الأحاديث السابقة التي هي آحاد ومم هذا فيما مسنورده عليك

#### حديث علي

رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد والترمذي أما ابن ماجه ففي سننه الى علي رضي الله عنه معاذ بن هاشم وأبوه هشام وقتادة بن دعامة . ومعاذ بن هشام قال عنه ابن معين إنه صدوق وليس بحجة . وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن هشام لا تسمعوا لهذا القدري . وقال النسائي حدثنا إسحاق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصيبين أن غلاماً لانس قرا، قطع أذن غلام لانس أغنياء فأثروا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً . ومن يروي مثل هذا لا يصح أن يحتج بحديثه . وأبوه هشام أحد الأثبات إلا أنه رمى بالقدر وقيل رجع عنه . وقتادة بن دعامة حافظ ثقة ثبت لكنه

المذر: ج ٢٨ م ٧٢٨ نقد أحاديث الفرقة بين بولي الغلام والجمارية ٥٥٥

مدلس ورمي بالقدر ومع هذا فاحتج به أصحاب الصمحاء وأما أبو داود فروى هذا الحديث موقوفاً على علي رضي الله عنه من غير طريق، وماذا وأبيه هشام. ورواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريقهما عن قتادة وقد عرفت ما في الثلاثة. وأما أحمد فرواه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة أيضاً وقد عرفت ما فيهما.

### حديث أم الفضل

رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد. أما ابن ماجه وأبو داود ففي سندهما إليها سماك بن حرب وقابوس بن أبي المخارق. وسماك قال سفيان إنه ضعيف. وقال جناد المكتوب كنا نأتي سماكاً فنسأله عن الشهر وأتته أصحاب الحديث فيقبل علينا ويقول سلوا فان هؤلاء، هؤلاء. وقابوس لم يحدث عنه سوى سماك وقال النسائي ليس به بأس. وكنا يعرف معنى هذه الكلمة « ليس به بأس » وأما أحمد ففي بعض طرق سنده إليها سماك وقابوس عفان. وفي بعضها حماد بن سلمة وعطاء الخراساني. وحماد ممن تحايده البخاري واحتج به مسلم. وعطاء ذكره البخاري في الضعفاء وقال لم أترف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. وفي بعضها عفان بن مسلم وقد قال سليمان ابن حرب إنه كان ردي. الحفظ بطي. الفهم. وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « أعطني يوسف وأمه شطر الحسن » يعني سارة. ورواه الزايز عن حماد موقوفاً. وقال أبو عمرو الحرشي رأيت شعبة أقام عفان من مجله مراراً من كثرة ما يكرر عليه.

### حديث أبي السمح

رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائي. وفي طريق الثلاثة إليه يحيى بن الوليد قال النسائي ليس به بأس. ومع هذا فمن هو أبو السمح خادم رسول الله؟ قال أبو زرعة لا أعرف اسم أبي السمح هذا ولا أعرف له غير هذا الحديث.

## حديث أم كوز

رواه الطبراني وغيره وفي إسنادها انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها وهو لم يذكرها وقد اختلف على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني

## اليهقي وأحاديث هذا الباب

وبعد ففي هذا الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال اليهقي إذا ضم بعضها الى بعض قويت ، ويكفيها هذا في الحكم على هذه الاحاديث بأنها لا قوة لها الا في اجتماعها . ومعنى هذا أنه لا قوة لها في ذاتها . وإذا كان هذا حالها فالواجب تقديم القياس السابق عليها . والتخفيف في بول الجارية مثل الغلام . فالإتلاف بحملها مثل الإتلاف بحمله . وقد ذم الله في كتاب العزيز من لا يأتلف بالبنات وبسود وجهه اذا بشر بأثني . فكيف يفرق بينهما في ذلك وهو يؤدي الى قلة الإتلاف بالبنات . وكيف يذم الشيء ويشرع ما يؤدي اليه وهو أحكم الشارعين

عبد المتعال انصعيدي

المدرس بالجامع الاحمدي

(المنار) ما ذكره الاستاذ الكاتب من نقد أحاديث المسألة وطرق الاستدلال فيه نظر من وجوه لا حاجة الى بسطها وأهم ما يحجب أن لا يعود اليه اعلال الحديث بترك تخريج البخاري له في جامعه فان شرطه فيه معلوم انفراد به دون سائر علماء الملة فهو على كونه احتياطاً في التصحيح لا يقتضي ترك العمل بما لا ينطبق عليه لا عنده ولا عند غيره بالاولى فمتى صح الحديث وجب العمل به بالاجماع ما لم يعارضه ما هو أقوى منه دلالة على خلافه . والحافظ ابن حجر صحح حديث علي المرفوع ولم يعد الموقوف على قاده فيه ، ونقل عن ابن خزيمة تصحيح حديثي لبابة وأبي السمح وأقره . فهو لم يذكر أن هذه الأحاديث ليست على شرط البخاري إلا لبيان سبب عدم تخريجها في جامعه لا للتخلص منها كما تخلص الكاتب منها بعدم عمل العترة (الزيدية) والخفية وغيرهم بها ، فأحاديث الرسول حجة على كل مسلم ولا حجة لأحد عليها . وأما ترجيح القياس على خبر الواحد فليس على إطلاقه كما قال فليراجعه في كتب الأصول

## ﴿ الاحتفال الحسيني لدار العلوم ﴾

احتفلت مدرسة دار العلوم في مساء الجمعة ثاني المحرم بمرور خمسين عاماً على تأسيسها فحضر احتفالها كبار رجال الحكومة والعلم وشيوخ البرلمان ونوابه وكان في مقدمتهم الرئيس الجليل المرحوم سعد باشا زغلول، فافتتح الجلسة الاستاذ الشيخ عبدالعزيز جاويش رئيس لجنة الاحتفال بخطاب وجيز مفيد بين فيه حال المتعلمين قبل إنشاء هذه المدرسة ووجه الحاجة الى انشائها وقيام المرحوم علي باشا مبارك بذلك. وتلاه الخطباء والشعراء من كبار أساتذة المدرسة وبعض طلابها وكانت خطبة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار من أنفع تلك الخطب جامعة بين تاريخ تأسيس المدرسة والاطوار التي مرت فيها وبين الفكاهات الأدبية ومنها نبت من إنشاء الكتاب قبل ظهور ثمرات هذه المدرسة ونوّه بالإصلاح الأول الذي قام به الاستاذ الامام للغة والانشاء بمساعدة صحبه الذين كانوا أعوانه في تحرير جريدة الوقائع الرسمية في عهد رياسته المطبوعات ومنهم الرئيس الجليل وانا ننشر من تلك القصائد الغرقة قصيدة شاعر البداوة في الحضارة (الشيخ محمد عبد المطلب) لا لانفرادها بالبلاغة فالقصائد كلها غر وناهيك بشعر الجارم والهرابي الشهيرين. ولكن هذه القصيدة امتازت بالرد على خصوصتنا الملاحدة الذين يريدون افساد ديننا واثمتنا علينا بشبهة التجديد الذي يزعمونه وما هو إلا تجديد الزندقة والاباحة المطلقة. وقد سرنا انه لما كان يتاوتلك الابيات العامرة في الرد عليهم كان الجماهير يصفقون له تصفيقا شديداً متواتراً لا محرك له الا تصفيق قلوبهم قبله. وكان في مقدمة المصفيقين المرحوم سعد باشا. وهذا نص القصيدة

روض أغن ومنزل مأهول  
فالعيش أخضر والنعم ظليل  
رياح الشمال بها وعب النيل  
سبحاً على اللذات وهي شكول  
أختال بين ظلالها وأجول

لي في ظلالك مسرح ومقيل  
ومعاهد نشر الحياة بها الحيا  
سر الجمال جمال مصر إذا سرت  
بلد جريت إلى المنى في ظله  
أرد المرابع والمصايف سادراً

لي في الصعيد إذا شتوت منازل  
بهرت مصانعها الزمان ولم تزل  
جلست على الآباد في جبرية  
مشقى الملوك مراد أرباب النهى  
وإذا تربع أسل نجد بالفضا  
فبغور وادي النيل كل منضر  
رفيح إذا هض القريض لوصفها  
امرابعي والعمر فينان الهوي  
بالرمل منها منزل اشتقاقه  
يزهي ظباء النيل روح رياضه  
أهوي اليه على البخار إذا سرت  
كالطيف يختاس الظلام إذا سرى  
وإذا بكى الامتلات يحي شاقه  
غنيت نشوان القريض يهزني  
أو غردت ورقاء رامة هزها  
فبجانب الفسطاط من غريبه  
حيث القصور الشم تزهو حولها  
والنيل في ثوب الخيطة يدها  
متهنساً بين الرياض كما حبا  
يانيل أنت تراء مصر وغيشها  
بك يرتوي الوادي اذا جف الثرى  
وعلى يمينك بالمنيرة حلة  
راقت بها دار العلوم موارداً  
أم لنا في المنجيات مهادهما  
أم إذا درج الوليد بمجرها  
لله در شبيبة كفلتهم  
أخذت علينا منذ أيام الصبا  
يا أم عهدك في القلوب موثق

فيها سراة العالمين زول  
للعقل فيها حيرة وذهول  
يقف البلى من دونها فيحول  
هذا يحل بها وذاك يزول  
أوقاظ منهم بالشريف قبيل  
للعيش فيه غرة وحجول  
يحلو القريض بوصفها ويطول  
ومراد لهوي والصبأ معسول  
ان شاق صنوي حومل ودخول  
ونسيم ذلك البحر وهو عليل  
بالتجدين هوادج وحمول  
لمحاً وطرف النجم عنه كليل  
مغنى جفاه بقرقرى ومقبل  
سدر بريف جبينه ونخيل  
حي هناك بذى الاراك حلول  
ورق لها بالنبيلين هديل  
غلب الحدائق والنسيم عليل  
يسطو على جنباتها ويصول  
ليث العرين دجا عليه الغيل  
والارض قفر والبلاد محول  
وبيل من صادي الفؤاد غليل  
للعلم فيها حمة وحفيل  
تروى بهن بصائر وعقول  
دعم لمجد بلادها وأصول  
فالدين يرعى والبيان يعول  
أم لنا في الامهات بتول  
عهد الكريم وعهدها مستول  
صدق الوفاء بجبله موصول